

كتاب الوصايا من  
العناية بمعرفة أحاديث الهداية  
محيي الدين عبد القادر بن محمد بن  
محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ)  
دراسة وتحقيق

الدكتور علاء عبد صالح الحياتي

**kitab alwisaya**

from

"aleinayat bimaerifat 'ahadith alhaday"

muhyi aldiyn eabd alqadir bin muhamad bin  
muhamad alqarshi(775h)

Study and investigation

Dr. Alaa Abdul Saleh Al - Hayani

**عنوان البحث:** "كتاب الوصايا" من كتاب "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" (دراسة وتحقيق). المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ).

**خطة البحث:** يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، وخطة البحث.

#### **أما المباحث الثلاثة:**

فالأول اشتمل على السيرة الذاتية للمؤلف عبد القادر القرشي رحمه الله تعالى: واشتمل على خمسة مطالب. تطرقت فيها للتعريف بالمؤلف لكتاب العناية تعريفًا شاملاً عن حياته.

والثاني: دراسة المخطوط، وبيان منهج التحقيق. واشتمل على خمسة مطالب، تطرقت فيها نسبة المخطوط لمؤلفه، ومصادر ومنهج المؤلف، ووصف النسخ، وبيان منهج التحقيق.

والثالث: في العمل تحقيق النص من "كتاب الوصايا"، وضعت فيه النص المحقق، وألحقت في النهاية الفهارس التي تساعد على الإفادة من الكتاب.

**منهج التحقيق:** كان تحقيق الكتاب كان على ثلاثة نسخ، ولكن نالت النسخة (أ) لأسباب عديدة وقد بينتها في مقدمة أطروحتي، وكان الاعتماد في تحقيق النص بعد الاختيار النسخة الأجود الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط والمقابلة بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى وإثبات الفروق بينها مشيراً إلى أي تغيير في الحاشية وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، والأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها، وتوثيق المسائل الحديثية وأقوال العلماء المختصين في الرجال، وشرح المفردات اللغوية والكلمات الغريبة وترجمة الأعلام وبيان حالهم، ثم بيان حال الأسانيد الصحيح منها والضعيف، وإحالة أقوال العلماء إلى مصنفاتهم، أسأل الله العظيم أن يتغمد الامام القرشي، والامام المرغيناني ومن حققه وطالعه برحمته وأن يتجاوز عن تقصيرنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### **Summary of the research**

Title of the book: " kitab alwisaya, min"aleinayat bimaerifat 'ahadith alhaday" Study and investigation

Author: Mohieddin Abdul Qadir bin Mohammed bin Mohammed bin Nasrallah Al-Qurashi (d. 775

h).Research Plan: This research contains an introduction and three questions. The introduction includes the importance of the manuscript, the reasons for its selection, and the research plan.

The three detectives:

The first includes the biography of the author Abdul Qadir al-Qurashi, may God have mercy on him: It included five demands. In which she addressed the definition of the author of the Book of Care in a comprehensive definition of his life.

The second is the study of the manuscript and the statement of the investigation method. And included five demands, including the ratio of the manuscript to the author, sources and methodology of the author, description of copies, and statement of the method of investigation.

#### **المقدمة**

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله. أما بعد: إن من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر الهداية والتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة كانت، وما تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً، وعلماء الحديث على وجه الخصوص، وإيماناً مني بهذه المنزلة، ولأهمية تحقيق نصوص السنة وعلومها، وأن الاشتغال بخدمة السنة المطهرة من أفضل الأعمال وأعظم القربات

التي يقوم بها المسلم، فصُحبة الحديث صحبةً لكلام النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وأنعم بها من صُحبة، فصارت لي رغبةً في العمل على تحقيق عملٍ في السنة النبوية، فاتجهت إلى تحقيق "كتاب الوصايا" وهو جزء من كتاب "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" لمؤلفه الإمام عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (رحمه الله تعالى) (ت ٧٧٥هـ) والذي كان بفضل الله موضوع أطروحتي إذ أتممت بتحقيق جزء منه، من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الصلاة وهي ضمن اللوحات (١-٦٧). أما اختياري لتحقيق جزء من المخطوط المتبقي لما بدا لي من أهمية خاصة له أجمالها في الآتي:

\* حبي الشديد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وشغفي بكتب الحديث، ورغبتني في تحقيق وضبط نصوص السنة أسانيداً ومُتونها فكان ذلك هو الأساس الذي دفعني العناية بها.

\* إبراز تراث هذه الأمة - محققاً منقحاً - حتى يرتبط آخرها بسلفها، وذلك بنشر مصنفات كبار الأئمة، ومن بينها كتاب "العناية بمعرفة أحاديث الهداية".

\* قيمة الكتاب العلميّة، وسمو مكانته لأجمع بين كتب الفقه والحديث، فاجتمع في الكتاب: الفقه، وتحقيق أدلته، وهذا ما أعطى للكتاب أهميةً فقهيةً حديثيةً كبيرة.

\* يُعدُّ كتاب المؤلف الشيخ عبد القادر القرشي (رحمه الله تعالى) من أول الكتب التي اعتنت بتخريج كتاب الهداية بصورة كاملة، فلهُ السبق في ذلك، وقد بينت ذلك في مقدمة أطروحتي.

واقترضت متطلبات التحقيق أن يُقسم على مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للمؤلف عبد القادر القرشي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وبيان منهج التحقيق.

المبحث الثالث: النص المحقق.

أما المبحث الأول: فاشتمل على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: أسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وبيان منهج التحقيق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اثبات نسبة المخطوط وتحقيق عنوانه .

المطلب الثاني: مصادر المؤلف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تخريج الأحاديث.

المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الخامس: بيان منهج التحقيق.

وأما المبحث الثالث: في العمل تحقيق النص من "كتاب الوصايا"، وضعت فيه النص المحقق، وألحقت في النهاية الفهارس التي تساعد على الإفادة من الكتاب. ومن أجل الاعتناء بخدمة النص المحقق وإخراجه بأفضل صورة نافعة كان لزاماً على الباحث التنقل بين مصادر مختلفة كمتون الحديث بأنواعها، وشروحها، وتراجم رجال الحديث، والطبقات، وتخريج الأحاديث، والتاريخ، وكتب الفقه، واللغة والمعاجم والفهارس وغيرها. وأخيراً أحمّد الله تعالى على توفيقه لذلك، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

## المبحث الأول السيرة الذاتية للمؤلف

سنتحدث من خلال هذا المبحث عن نبذة مختصرة من حياة الإمام عبد القادر محمد القرشي بترجمة مختصرة متمثلة: باسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، واشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب وهي:

### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

هو الإمام عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء<sup>(٢)</sup>. نسبته القرشي باعتبار أصله الذي ينتمي إليه<sup>(٣)</sup>، وقيل: المصري وهذا النسب باعتبار الموطن<sup>(٤)</sup>، وقيل له: الحنفي نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في الفقه رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>. ولقب بـ "محيي الدين" وهذا اللقب الذي ثبت للمؤلف في جميع المصادر التي ذكرته<sup>(٦)</sup>، وكُنِيَ بـ "أبي محمد" كما نقل عنه السيوطي وغيره<sup>(٧)</sup>، مولده بالقاهرة كانت في العشرين من شعبان سنة ست وتسعين وستمائة<sup>(٨)</sup>. أما نشأته العلمية، قال ابن حجر: "سمع وهو كبير، وأقدم سماع له على ابن الصواف<sup>(٩)</sup>"<sup>(١٠)</sup>، وقال: "وعني بالفقه حتى مهر ودرس وأفتى وأجاز له الدمياطي وغيره، وسمع بمكة من الرضي الطبري<sup>(١١)</sup>"<sup>(١٢)</sup>، وقال أيضاً: وجمع الكثير وعني بالطلب وكتب الكثير<sup>(١٣)</sup>.

### المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه

#### شيوخه.

للمؤلف القرشي (رحمه الله تعالى) شيوخ كثيرون، ولكن لم يذكرهم بصورة مستقلة أو يبينهم في كتاب معين، ولكن ذكرهم كل من ذكر ترجمته، وسأذكر منهم:

١- نور الدين علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، أبو الحسن بن الصواف، مات سنة (٥٧١٢هـ) وهو الأقدم سماعاً من غيره من الشيوخ<sup>(١٤)</sup>.

٢- محمد بن النصير بن عبد الله بن أمين الدولة المعروف بابن الصفر الأنصاري الحنفي مات سنة (٥٧١٣هـ)<sup>(١٥)</sup>

٣- إسماعيل بن عبد المجيد الملقب برشيد الدين المعروف بابن المعلم، مات سنة (٥٧١٤هـ)<sup>(١٦)</sup>.

٤- وزيرة بنت عمر بن أسعد التتوخية الدمشقية الحنبلية، ماتت سنة (٥٧١٦هـ)<sup>(١٧)</sup>.

٥- حسن بن عمر بن عيسى، أبو علي الكردي، مات سنة (٥٧٢٠هـ)<sup>(١٨)</sup>.

٦- كمال الدين عبد الرحيم بن عبد المحسن الكِنَاني، مات سنة (٥٧٢٠هـ)<sup>(١٩)</sup>.

٧- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المعروف برضي الدين الشافعي، مات سنة (٥٧٢٢هـ)<sup>(٢٠)</sup>، وغيرهم<sup>(٢١)</sup>.

#### تلاميذه.

شح النقل فيمن سمع منه ولكن نقل انه سمع منه الكبار، وممن سمع منه الحافظ أبو الفضل العراقي<sup>(٢٢)</sup> ولربما ذكر دون سواه لمكانة العراقي<sup>(٢٣)</sup>.

### المطلب الثالث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

يُعد الإمام عبد القادر القرشي من الأئمة الكبار الذي كان دور في الاهتمام بالمذهب الحنفي ورجاله وبيان الحديث الصحيح من ضعفه، وقد شهد له بالفضل والديانة والعلم علماء فحول، ومن أمثلة ما قيل في مدحه وثناء العلماء عليه: قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "ولازم الاشتغال فبرع في الفقه ودرس وأفاد وصنف"<sup>(٢٤)</sup>. قال ابن شاهين الظاهري (ت ٨٧٣هـ): "وكان ماهراً في الفقه أفتى ودرس وله تصانيف"<sup>(٢٥)</sup>. وقال ابن فهد الشافعي (ت ٨٨٥هـ) في ذيل تذكرة الحفاظ<sup>(٢٦)</sup>، وقال السيوطي (ت ٩١١هـ)

"درس وأفتى وصنف" (٢٧)، وتوفي الدين الداري (ت ١٠٠٥هـ) في الطبقات السنية (٢٨)، وقال عنه الزركلي (ت ١٣٩٥هـ): "عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية" (٢٩).

#### المطلب الرابع مؤلفاته

- الشيخ عبد القادر القرشي كغيره من العلماء أسهم إسهاماً بيّناً في الحياة العلمية فألف وجمع وخرّج، فبعض المصادر التي أشارت إلى ترجمته ذكرت أن له مؤلفات متنوعة في علوم شتى فمن هذه المؤلفات التي تمكنا من الوقوف منها:
- ١- "الإمام برجال عمدة الأحكام"، هذا الكتاب لم يتطرق له أهل التصنيف والمؤلفات ولكن المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكره مراراً في كتابه العناية بمعرفة أحاديث الهداية، وقد بين أن فيه من التنبيهات والفوائد الحسنة الكثيرة، ولم نقف عليه مخطوطاً.
  - ٢- "البستان في مناقب أبي حنيفة النعمان" ولم نقف عليه مخطوطاً (٣٠).
  - ٣- "تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة"، مطبوع (٣١).
  - ٤- "الجواهر المضوية في طبقات الحنفية"، مطبوع (٣٢).
  - ٥- "الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبه عن الإمام أبي حنيفة" (٣٣)، لا زال مخطوطاً.
  - ٦- "شرح معاني الآثار للطحاوي" (٣٤).
  - ٧- "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" (٣٥).
  - ٨- "مختصر في علم الحديث"، مخطوط (٣٦).
  - ٩- "الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل" (٣٧) "لم نقف عليه مخطوطاً" (٣٨).

#### المطلب الخامس وفاته

وبعد تلك الحياة الحافلة بالتعلم والتعليم والوعظ والتوجيه، والتأليف في علوم الحديث وغيرها، جاء المؤلف أجله المحتوم فتوفي (رحمه الله تعالى)، وفاته في السابع من ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبع مئة بالقاهرة، وكان هذا التاريخ محل اتفاق من ترجم له (٣٩).

### المبحث الثاني دراسة المخطوط

#### المطلب الأول أثبات نسبة المخطوط، وتحقيق عنوانه، ومادته

##### • توثيق نسبته إلى المؤلف.

لا يوجد شك في صحة المخطوط ونسبته إلى المؤلف عبد القادر القرشي رحمه الله تعالى كما نص هو على ذلك فيه، ثم إن كثيراً من العلماء والمصنفين أثبتوه وعزوه ومنهم: ابن حجر (٤٠)، وابن فهد الهاشمي (٤١)، وابن شاهين الظاهري (٤٢)، وغيرهم (٤٣).

#### تحقيق عنوان المخطوط..

قال الإمام القرشي في مقدمته له: "وسميت الكتاب الذي على الهداية: بالعناية بمعرفة أحاديث الهداية"، فكفانا مؤنة بالبحث عن إثبات حقيقة العنوان، وأيضاً العنوان مقيّد في واجهات كل النسخ المثبتة لدينا في الدراسة، وقد ذكرته بعض الكتب بهذه الصيغة (٤٤).

#### مادته ومحتواه.

يعد كتاب "العناية" من أهم الكتب التي عملت على تخريج أحاديث كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني في الفقه الحنفي، وذلك بتمحيص روايتها وبيان الصحيح منها من الضعيف. فكتاب "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" لعبد القادر بن محمد القرشي شامل للفقه والحديث.

### المطلب الثاني مصادر المؤلف

اشتمل الكتاب على أدلة نقلية من الكتاب والسنة، وآثار مروية عن الصحابة والتابعين، وكان المؤلف واسع القراءة، كثير الاطلاع على كتب متقدمة عليه، وأصول نادرة، استفاد منها، وأوردها في تصنيفه هذا، وقد أوضح ذلك بذكره بأنه كان على اطلاع واسع بعدد من المصنفات والمتون وقد ذكرها في مقدمة كتابه "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" ونذكر هنا أهم المصادر والموارد التي كثر اعتمادها عليها ونوه بذكرها، وهي كما يأتي: الكتب الستة، والمصنف عبد الرزاق الصنعاني، ومسند ومصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، ومسند الإمام أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، والإشراف لابن المنذر، ومعاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي، والمعاجم الثلاثة للطبراني، والكامل لابن عدي، والسنن للدارقطني، والمستدرک للحاكم، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والخلافات للإمام البيهقي، والأحكام الثلاثة: الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الأشيلي، والكمال لعبد الغني المقدسي، والمغرب للمطري، والمحيط البرهاني لابن مازة، والمنقى لابن تيمية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، وخلاصة للنووي وغيرها (٤٥).

### المطلب الثالث منهج المؤلف في تخريج الأحاديث

ذكر المؤلف في مقدمته جزءاً من منهجه في بيان تخريج الأحاديث، والذي سنذكره شيئاً من منهجه هو ما ذكره شيئاً من رسمه وجزء من خطته في بيان طبيعة الأحاديث الواردة في كتاب الهداية وسبب اختياره لهذا الكتاب، ونضيف عليها بعض الاستنباطات وهي كالآتي:

- ١- بيان طبيعة الأحاديث من حيث القبول والرد، وبيان نوعية تلك الأحاديث، والتأكيد على العمل بالحديث الصحيح، واجتناب الأحاديث والمرويات الضعيفة وإن كثر المتساهلون بالعمل بالضعيف (٤٦).
- ٢- التأكيد على العمل بالحديث المرسل وأنه مذهب السلف - حسب رأيه - واثبت ذلك بقول من نقله من أقوال أهل العلم في ذلك (٤٧).
- ٣- الدفاع عن الفقهاء الأحناف رحمهم الله تعالى بأنهم اتهموا بالعمل بالحديث الضعيف (٤٨).
- ٤- الثناء على المتقدمين من الأحناف وبأنهم أكثروا من التصنيف ونشر العلم (٤٩).
- ٥- ذكر المصادر التي استمد منها والتي انصبت في عمله تخريج الأحاديث، وإن هذه المصادر كان قد سمعها واشتغل عليها مما أدى إلى حصول الفائدة منها في عمله التخريري (٥٠).
- ٦- اختياره كتاب الهداية، وذكر سببين لذلك:  
(أ) لجلالة الكتاب وعظم الفائدة.  
(ب) لم يجد من تكلم على أحاديث الهداية ويبين طبيعة أحاديثها والحكم عليها سوى قاضي القضاة أحمد بن إبراهيم السروجي وبين أنه لم يستوعب (٥١).
- ٧- يورد من لفظ الهداية ما بدا له فيه: حديث، أو أثر، أو إشارة إليهما، أو قول لإمام من أئمة المذاهب، ثم يبدأ ببيان حال الحديث أو غيره من الكلام المنقول (٥٢).
- ٨- يُفصل ما يذكره صاحب الهداية فاحياناً يذكر رواية ليس فيها أثر في كتب الحديث، فيذكر خطأ ثم يبين الصواب من ذلك، إذ يذكر المرغيناني أحياناً روايات غريبة ليس لها ذكر في كتب الحديث فيبين قوله بأنه: "غريب" ثم يبين الرواية الأقرب إلى الصواب من مقصد قول صاحب الهداية (٥٣).

٩- يذكر غالباً الحكم على رواية السند، ويبين علته، ومن تكلم فيه، فيورد أقوال علماء الجرح والتعديل في رجال السند من خلال التضعيف أو التصحيح، وينتهي به القول في صدور الحكم على الرواية<sup>(٥٤)</sup>، وأحياناً لا يذكر أي قول أو إشارة عن حال السند فيتركه بلا حكم<sup>(٥٥)</sup>

١٠- ينتصر لرواية الحديث وإن خالفت مذهبه وهذا يوضح انه ذو معرفة بصناعاته الحديثية، دون النظر إلى أقوال أئمة الفقه الحنفي الذي ينتهجه.

١١- كان الإمام عبد القادر القرشي يعتني إلى حد كبير ببيان درجة الحديث وصلاحيته للاحتجاج إذ هي وظيفة المحدث ونجد الإمام في كتابه هذا مصححاً مضعفاً ناقداً طويل الباع عالماً بطرق الحديث وعلمه<sup>(٥٦)</sup>.

١٢- تصحيحه لبعض استدلال الإمام المرغيناني، فقد يسوق الإمام المرغيناني الحديث ليستدل به على أمر ما ولكن الحقيقة أن ذلك الدليل لا يسعفه لما يبتغي<sup>(٥٧)</sup>

١٣- من دأبه أن يفسر ما يمر به في الحديث من غريب الألفاظ معتمداً على كتب اللغة<sup>(٥٨)</sup>،<sup>(٥٩)</sup>.

### المطلب الرابع وصف النسخ الخطية

لقد تيسر الحصول على ثلاث نسخ خطية للكتاب، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب وهذا وصفها:  
النسخة الأولى:

نسخة مكتبة "ملي كتيخانه" وهي في المكتبة الوطنية في أنقرة "تركيا"، والتي أشير إليها في ثنايا التحقيق بـ (أ) ووصفها على النحو التالي: فيها عنوان المخطوط، واسم مؤلفها، ورقم النسخة وتاريخ النسخ سنة (٥٧٩١هـ)، واسم ناسخها ومالكها، والتملكات، والوقوفات، والتقييدات الظاهرة على اللوحة الأولى، والنسخة تغطي الكتاب كاملاً، وإنها قوبلت على نسخت المؤلف.  
النسخة الثانية:

نسخة مكتبة "فاتح" وهي في مكتبة السليمانية في إسطنبول، وهي التي يُشار إليها في التحقيق بـ (ب) وتوصف بذكر اسم المخطوط، واسم ملفها، ورقمها، وعدد أوراقها، وعليها التقييدات والتملكات والوقفات، واسم ناسخها، وتاريخ نسخها (٧٧٩هـ)، وتوصفت بأنها كتبت من نسخة قرئت على المؤلف رحمه الله تعالى، والنسخة تغطي الكتاب كاملاً.  
النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة "يكي جامع" وهي في مكتبة السليمانية في إسطنبول، وهي التي يُشار إليها في التحقيق بـ (ج)، وتوصف بذكر العنوان المخطوط، ورقمها، وعدد أوراقها، وسنة النسخ (٥٧٨٨هـ)، والتقييدات، والتملكات، والوقفات، ولم يذكر عليها اسم الناسخ، والنسخة تغطي الكتاب كاملاً، ولكن فيها يعاب عليها كثرة السقط المتكرر<sup>(٦٠)</sup>.

### المطلب الخامس بيان منهج التحقيق.

سرت في منهجي التحقيقي للفصل الثاني من "كتاب الوصايا" وهو ضمن اللوحات (١٩٦-٢٠٠)، على نفس منهجي الذي سرت فيه في تحقيق أطروحتي الذي كان جزء من كتاب "العناية بمعرفة أحاديث الهداية" ضمن اللوحات (١-٦٧) للإمام عبد القادر القرشي (رحمه الله تعالى) وهو على هدى من سبقني من المحققين، مع الأخذ بتوجيهات أساتذتي الأفاضل أصحاب الخبرة والباحثين في هذا الميدان، وسأذكرها أجماً وبشكل مختصر وأهم هذه المحاور الآتية:

#### ١- اختيار النسخة الأصل:

كان الاهتمام الكبير عندي بإخراج النص سليماً، ولذلك اعتمدت في التحقيق على النسخة (أ) أصلاً بعد قرأتها قراءة متأنية متقصة وذلك سعياً وراء إبراز الكتاب على الهيئة التي أرادها مؤلفه (رحمه الله تعالى) وأهم تلك الأسباب في اختيارها:  
أ- أنها نسخة متقنة لم يحصل فيها نقص أو تصحيف إلا نادراً.

ب- عززت بشهادة الناسخ بأنها قوبلت على نسخة بخط المصنف<sup>(٦١)</sup>.

**٢- الفروق بين النسخ:**

قابلت النسخ على النسخة المعتمدة خشية سقوط شيء أثناء النسخ، وإثبات الفروق بينهما في الحاشية مع استدراك ما سقط في الأصل من هذه النسخة، وأصلح منها ما وقع في الأصل من أخطاء، وعدم اعتبار الفوارق بين النسخ في صيغ الثناء على الله تعالى، والصلاة والتسليم على رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ولفظتي الرسول والنبى، والترضي على الصحابة، والترحم على العلماء، وأثبت في نهاية الصفحة اليمنى من اللوح، والصفحة اليسرى من اللوح، من المخطوطة بوجهيها (و- ظ) بوضع علامة شرطة مائلة بين معقوفتين [ / ] بعد آخر كلمة من نهاية الوجه في المتن داخل السطر لتسهيل مهمة من يريد الرجوع إلى الأصل.

**٣- السقط :**

إذا كان السقط كلمة واحدة يوضع رقم عليها ويقال في الحاشية: سقطت من (ب) أو سقطت من (ج) أو سقطت من (ب) و (ج)، أما إذا كان السقط كلمتين أو ثلاثة، فيوضع رقم على آخرها، ثم يُنقل في الحاشية بين قوسين، وإذا كان السقط كثيراً وينتهي بنهاية فقرة، يوضع في الحاشية أول الكلام ثم بعده نقط هكذا (كذا... إلخ) ويقال: سقط من (ب)، أو هذه الفقرة جميعها سقطت من (ب).

**٤- الزيادة:**

إذا كانت الزيادة المضافة إلى النسخة الأصل (أ) وهي مما لا يصح الكلام أو يستقيم إلا بها فتوضع بين قوسين معقوفتين [...]. يوضع رقم في آخر القوس، ويقال في الحاشية: زيادة من (ب)، أو من (ج) أو الزيادة من (ب) و (ج)، أما إذا كانت الزيادة في النسختين الآخرين ويصح المعنى بغيرهما، فلا تثبت في المتن، ويُنبّه على ذلك في الحاشية.

**٥- الآيات:**

وُضِعَت الآيات بين قوسين مزهرين، مع ضبطها بالشكل وكتابتها بخط مصحف (المدينة المنورة)، عُرِيت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

**٦- الأحاديث:**

خرجت الأحاديث في الكتاب، وكذلك الآثار من دواوين السنة، على أني اكتفيت بالعزو للصحيحين أو أحدهما، إذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما.

أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فيخرج من مظانه من كتب السنة، ابتداءً بالسنن الأربعة، ثم بغيرها مرتبة على حسب وفيات مؤلفيها، ثم يُعَتى ببيان درجة الحديث من الصحة وغيرها من أقوال أهل الشأن في ذلك. وكان منهجي في بيان درجة الأحاديث والآثار، أن أعتمد على قول أو أكثر من أقوال أصحاب كتب التخريج: كنصب الرأية للحافظ الزيلعي، وابن الملقن في البدر المنير، وابن حجر العسقلاني في كتابيه الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير، وأحياناً يضاف إليهم أقوال العلماء المحدثين المختصين بأحوال الرجال، وأيضاً على المصادر التي تُعدّ مظاناً للحكم على الأحاديث المذكورة في السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها، وعزوت الأحاديث والآثار التي ذكر المصنف مصادر تخرجها إلى مواضعها بذكر مطلوب في بيان موقعها.

**٧- المسائل التي أحالها المصنف فقهياً وحديثياً إلى أهل العلم .**

ما ينسبه المؤلف إلى لفظ "كتاب الهداية" كتب بخط غامق، تمييزاً له عن كلامه، ووُضِحَ ووُثِّقَ ما يحتاج إلى توضيح أو توثيق من المسائل التي ذكرها المؤلف، حسب ما يقتضيه المقام<sup>(٦٢)</sup>.

**٨- المسائل التي تتعلق بخدمة النص.**

اعتمدت في طريقة النسخ على قواعد الإملاء الحديث، وضبطت بالشكل الذي يشكل على القاريء، وشرحت الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح، واستعملت الأقواس المزدوجة للأحاديث والآثار (...))، واستعملت علامة الاقتباس "... لقول صاحب الهداية، أو قول منصوص لبعض أهل العلم، وعزوت جميع النصوص التي يوردها المصنف من كتاب الهداية إلى موضعه.

٩ - الأعلام.

لأهمية الأعلام في معرفة حقيقة السند، ومن ثم الحكم على الرواية وبيان حالها، كان لترجمة الأعلام أهمية بالغة، وتتبع في الترجمة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في التحقيق، إلا: الصحابة، والأئمة الأربعة، وأهل الحديث المعروفين من التابعين وغيرهم رحمهم الله تعالى. ولكل راوٍ في سند الأحاديث المذكورة ترجمة مشتملة على: اسمه، ونسبه، وكنيته، والكتب التي تناقلت الرواية عنه<sup>(٦٣)</sup>، ثم تاريخ وفاته. ويضاف إليه حكم الحافظ ابن حجر في كتاب تقريب التهذيب غالباً، وإن لم نجد له حكماً في تقريب التهذيب نذهب إلى قول من أقوال أهل الاختصاص ممن حكم عليه بجرح أو تعديل.

١٠ - إعداد فهرس إرشادية، وضعتها في آخر البحث، وهي: فهرس الآيات القرآنية. فهرس أطراف الأحاديث والآثار. فهرس الأعلام المترجم لهم. فهرس المفردات الغريبة. فهرس المصادر والمراجع.



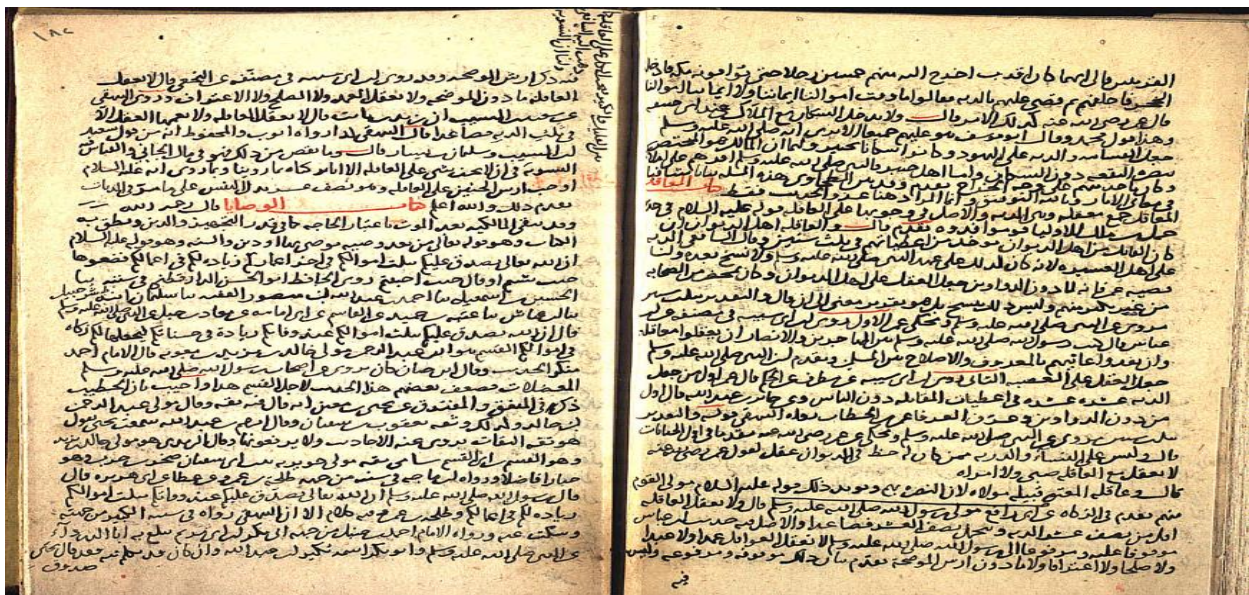
الوجه لنسخة (أ)



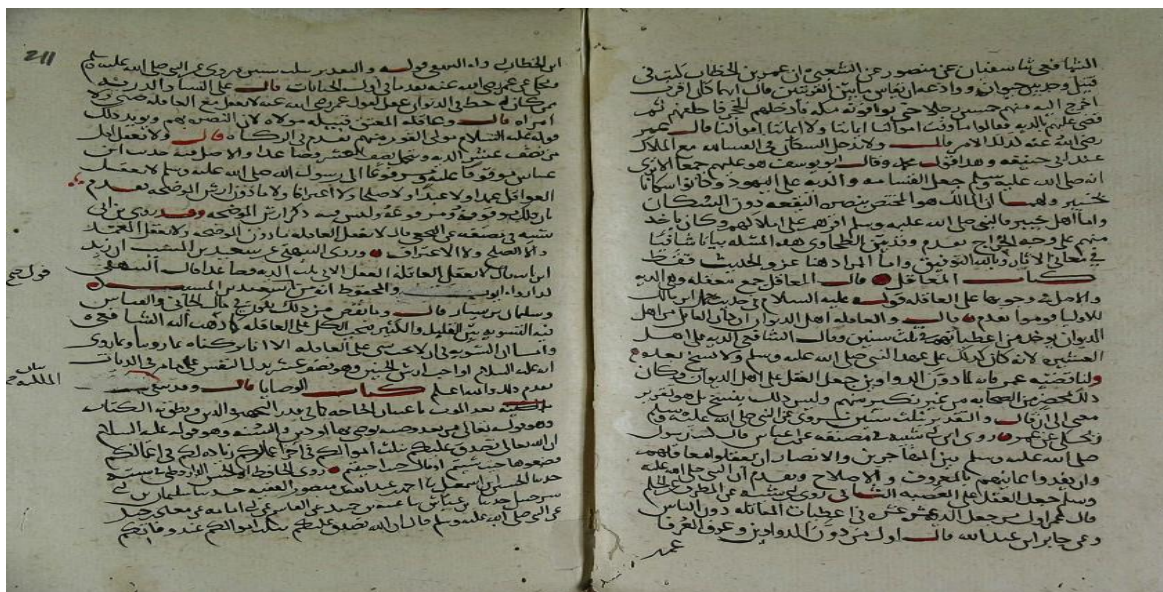
لوحة التحقيق الاولى لنسخة (أ)



اللوحة الأخيرة لنسخة (أ)



لوحة النسخة (ب)



لوحة النسخة (ج)

قال رحمه الله تعالى: "وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين ونطق به الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّيْكَوَصِيَّيْكَوَصِيَّيْكَ﴾" (٦٦)، والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم)) أو قال: ((حيث أحببتم)) " (٦٧).

روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن إسماعيل (٦٨)، حدثنا أحمد بن عبد الله بن منصور الفقيه (٦٩)، حدثنا سليمان بن (٧٠) ابنه شرحبيل (٧١)، حدثنا ابن عياش (٧٢)، حدثنا عتبة بن حميد (٧٣)، عن القاسم، عن أبي إمامة (٧٤)، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أموالكم)) (٧٥) (٧٦). القاسم هو: ابن عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية (٧٧)، قال الإمام أحمد: منكر الحديث (٧٨).

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات فضعف بعضهم هذا الحديث لأجل القاسم هذا (٧٩). وأجيب بان الخطيب ذكر في المتفق والمفترق عن يحيى بن معين انه قال فيه (٨٠): ثقة، وقال مولى عبد الرحمن بن خالد (٨١)، (٨٢). وكذلك وثقه يعقوب بن سفيان (٨٣)، وقال إبراهيم بن عبد الله: سمعت يحيى يقول هو: ثقة النقات تروى عنه الأحاديث ولا يرفعونها (٨٤). وقال الترمذي: هو مولى خالد بن يزيد وهو القاسم شامي ثقة مولى جويرية بنت أبي سفيان صخر بن حرب وهو خيارا فاضلا (٨٥). ورواه ابن ماجه في سننه من جهة طلحة بن عمرو (٨٦)، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)) (٨٧) وطلحة بن عمرو فيه كلام إلا أن البيهقي رواه في سننه الكبير من جهته وسكت عنه (٨٨). ورواه الإمام أحمد بن حنبل من جهة أبي بكر بن أبي مريم (٨٩) يبلغ به أبا الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠). وأبو بكر اسمه: بكير بن عبد الله، وان كان قد تكلم فيه فقد قال يحيى: صدوق (٩١). قال رحمه الله تعالى: "ولا يجوز بما زاد على الثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم [١٩٦/ظ] في حديث سعيد بن أبي وقاص: ((الثلث والثلث كثير)) بعدما نفى وصيته بالكل والنصف" (٩٢).

ووقع في بعض نسخ الخلاصة سعد بن معاذ (٩٣)، وهو غلط نبهت عليه في موضعه تقدم في الأضحية بعضه (٩٤). وقوله: "بعدما نفى صلى الله عليه وسلم وصيته بالكل والنصف" (٩٥). غلط ففي الحديث انه قال: ((لا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث كثير أو كبير)) (٩٦)، (٩٧). روى مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (٩٨)، عن أبيه (٩٩) سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع، قال وبني وجع قد أشد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، لا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت فالشطر؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خيراً من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك، قال، قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف، فتعمل عملاً صالحاً، تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن (١٠٠) البائس سعد بن خولة ١٠١ يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة)) (١٠٢). رواه (١٠٣) أيضاً الأئمة الستة (١٠٤). قال الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو الفتح القشيري: "هكذا في رواية مالك: ((أفأتصدق))، وكذا قال إبراهيم بن سعد (١٠٥)، وفي رواية عبد الملك بن عمير (١٠٦)، عن مصعب: ((أفأوصي بمالي

كُلُّهُ؟)) وكذلك في رواية حميد بن عبد الرحمن<sup>(١٠٧)</sup>، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه فيه: ((أفأوصي بمالي كُلُّهُ؟)) " (١٠٨) انتهى<sup>(١٠٩)</sup>.

وفي بعض الألفاظ: ((عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال أوصيت؟ قلت نعم، قال بكم: قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك، قلت: هم أغنياء، قال: أوصي بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال: أوصي بالثلث والثلث كثير أو كبير<sup>(١١٠)</sup>)). رواه النسائي<sup>(١١١)</sup>، والترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(١١٢)</sup>. وهذا ينافي قوله فيما تقدم: ((ولا يرثني إلا ابنة لي)). قال الحافظ أبو محمد المنذري: "قال بعضهم: انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((لكن البائس سعد بن خولة))، ثم ذكر الحاكبي هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وأنه صلى الله عليه وسلم رثى له، وتوجع صلى الله عليه وسلم لموته بمكة، وقائل هذا الكلام [١٩٧/و]: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء أنه من قول الزهري. قيل: ويحتمل قوله: ((مات بمكة)) من قول النبي صلى الله عليه وسلم، تفسير المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((البائس)) إذ قد روي حديث آخر لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها" <sup>(١١٣)</sup> انتهى كلام المنذري.

وسعد بن أبي وقاص هو ابن أبي وقاص<sup>(١١٤)</sup> مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة من كلاب، وأمه<sup>(١١٥)</sup> جمانة بنت سفيان بن أمية بن عبد مناف، وقوله: ((لا يرثني إلا ابنة لي))، اسمها عائشة وكان إذ ذاك ليس له غيرها ثم عوفي رضي الله عنه من تلك المرضة ورزق بعد ذلك محمداً قتله الحجاج، وعمر قتله المختار بن أبي عبيد، وعامراً، ومصعباً روى عنهما الحديث، وعميراً وصالحاً وإبراهيم فإما محمد وإبراهيم وعامر ومصعب فهم أخوة عائشة من سعد وهم من التابعين وتوفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وكان آخر العشرة رضي الله عنهم وفاة<sup>(١١٦)</sup>. وسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم عند بعضهم، وعند بعضهم هو حليف لهم وقيل غير ذلك ذكره موسى بن عقبة في البديين في بني عامر بن لؤي وكان زوج سبيعة الأسلمية<sup>(١١٧)</sup>. قال المنذري: "واختلف في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري: انه هاجر وشهد بدرأ، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتوفي رضي الله عنه بمكة في حجة الوداع<sup>(١١٨)</sup>. وقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية خرج مجتازاً إلى مكة"<sup>(١١٩)</sup>. قال رحمه الله تعالى: "وقد جاء في الحديث ((الحيف في الوصية من أكبر الكبائر))، وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث<sup>(١٢٠)</sup> " <sup>(١٢١)</sup>. روى أبو الحسن الدارقطني من جهة عمر بن المغيرة<sup>(١٢٢)</sup>، عن داود بن أبي هند<sup>(١٢٣)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الإضرار في الوصية من الكبائر))، هكذا رواه في سننه وسكت عنه<sup>(١٢٤)</sup>. ورواه أبو بكر البيهقي في سننه<sup>(١٢٥)</sup> هكذا من جهة عمر بن المغيرة كما ساقه الدارقطني، ثم روى بسنده من طريق هشيم<sup>(١٢٦)</sup>، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((الحيف<sup>(١٢٧)</sup> في الوصية، والإضرار منها من الكبائر))<sup>(١٢٨)</sup>، ثم قال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروى من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف" انتهى<sup>(١٢٩)</sup>. وكذلك [١٩٧/ظ] رواه النسائي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٣٠)</sup> قال رحمه الله تعالى: "ولا يجوز لقاتل عدماً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية للقاتل))" <sup>(١٣١)</sup>. روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد<sup>(١٣٢)</sup> بن إبراهيم بن حبيب الزراد<sup>(١٣٣)</sup>، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج<sup>(١٣٤)</sup>، حدثنا بقیة بن الوليد<sup>(١٣٥)</sup>، حدثنا مبشر بن عبيد<sup>(١٣٦)</sup>، عن الحجاج<sup>(١٣٧)</sup> بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة<sup>(١٣٨)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١٣٩)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس لقاتل وصية))، مبشراً متروك يضع الحديث<sup>(١٤٠)</sup>. قال رحمه الله تعالى: "ولا تجوز لوارثه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى أعطى لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث))" <sup>(١٤١)</sup>. عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا طَعَامٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالْمَنْحَةُ مُرَدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مُقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)) (١٤٢). أخرجه الترمذي قال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن صحيح (١٤٣) وقد ذكره المصنف في كتاب الإقرار بزيادة: "ولا إقرار له بالدين" (١٤٤)، وقد خرجته هناك من جهة الدارقطني مرسلاً (١٤٥). قال رحمه الله تعالى: "إلا أن تجيزها الورثة، ويروى هذا الاستثناء فيما رويناه" (١٤٦). يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى الحديث المذكور قبله روى الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد (١٤٧)، حدثنا حجاج (١٤٨)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ)) (١٤٩). وعطاء هو الخراساني، وقد تقدم أن مسلماً روى له في صحيحة (١٥٠). قال رحمه الله تعالى: "ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراً ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)) (١٥١) " (١٥٢).

روى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)) (١٥٣). وله مثله من حديث حكيم بن حزام (١٥٤). قال الحافظ أبو موسى المديني في كتاب خصائص المسند [١٩٨/و] عن عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث فضعه فقلت له قد خرجته في المسند فقال لي أضرب عليه فاني لم اخرج منه إلا حديثاً صحيحاً أو محتجاً به الشك مني فاني علقتة من حفظي (١٥٥). وسمعت الإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبا العباس أحمد بن تيمية يقول شرط المسند كشرط أبي داود في سننه يعني اذا روى حديثاً وسكت عنه يكون حسناً عنده .

وقد تقدم بسط الكلام في هذا وتقدم إن جماعة اخبروني عن الشيخ الضابط المسند الحافظ رشيد الدين العطار (١٥٦)، أن الحافظ أبا محمد المنذري اذا سكت عن الحديث في مختصره للسنن يكون حسناً مطلقاً عند أبي داود وغيره وانه إذا ضعف حديثاً سكت عنه أبو داود فهو حسن عند أبي داود (١٥٧). قال: "ولا تصح وصية الصبي، وقال الشافعي: تصح إذا كان في وجوه الخير لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع أو يافع (١٥٨) وهو الذي راهق الحلم، ولنا أنه تبرع والصبي ليس من اهله، والآخر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه" (١٥٩). روى مالك رحمه الله تعالى عن عبد الله بن أبي بكر (١٦٠)، عن أبيه (١٦١)، أن عمرو بن سليم الزرقى (١٦٢)، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: فليوص لها، فأوصى لها بمال فقال له: بئر جشم (١٦٣)، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألف (١٦٤) وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو ابن سليم)) (١٦٥). قال البيهقي، والشافعي رحمهما الله تعالى: علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فهما عن عمر رضي الله عنه، والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا انه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحبة (١٦٦) القصة فالله اعلم (١٦٧).

#### باب: الوصية بثلث المال

قال رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: له مثل نصيب أحداً الورثة، ولا يزداد على الثلث إلا أن يخير الورثة" (١٦٨) وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يروي، ولأنه يذكر ويراد به السدس فان أيا شاء قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منها<sup>(١٦٩)</sup>.

روى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن مسعود<sup>(١٧٠)</sup>، حدثنا [١٩٨/ظ] أبو بكر الحنفي، حدثنا محمد بن عبيد الله<sup>(١٧١)</sup>، عن أبي قيس<sup>(١٧٢)</sup>، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيل<sup>(١٧٣)</sup>، عن عبد الله ابن مسعود: ((أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّدْسَ))<sup>(١٧٤)</sup>. قال البزار: محمد بن عبيد الله هو العرزمي<sup>(١٧٥)</sup> وهو متروك<sup>(١٧٦)</sup>. وأبو قيس اسمه: عبد الرحمن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها<sup>(١٧٧)</sup>. أما محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي<sup>(١٧٨)</sup> فهو أبو عبد الرحمن الفزارى روى عنه الأئمة: سفيان الثوري، وشعبة، وشريك بن عبد الله النخعي، وروى له: الترمذي، وابن ماجه<sup>(١٧٩)</sup>.

وقال وكيع: كان العرزمي رجلاً صالحاً وذهبت كتبه، فكان يُحَدَّثُ حَفْظًا<sup>(١٨٠)</sup>، فمن ذلك، أُنِيَ<sup>(١٨١)</sup>. وأما عبد الرحمن بن ثروان فقد روى له البخاري في صحيحه محتجاً به، وأصحاب السنن<sup>(١٨٢)</sup>. وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(١٨٣)</sup>. وقال إسحاق عن ابن معين: ثقة<sup>(١٨٤)</sup>. وقال العجلي: ثقة ثبت<sup>(١٨٥)</sup>. وقال الإمام أحمد: ليس بابي قيس بأئس<sup>(١٨٦)</sup>. وقال الترمذي: حديثه صحيح<sup>(١٨٧)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب<sup>(١٨٨)</sup>، عن حماد بن زيد<sup>(١٨٩)</sup>، عن أيوب<sup>(١٩٠)</sup>، عن إياس ابن معاوية<sup>(١٩١)</sup> قال<sup>(١٩٢)</sup>: ((كانت العرب تقول: له السدس))<sup>(١٩٣)</sup>.

### فصل

في اعتبار الوصية لا حديث فيه، ولا أثر<sup>(١٩٤)</sup>، وكذلك باب العتق في مرض الموت<sup>(١٩٥)</sup>.

### فصل

"ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها إلى أن قال: ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات"<sup>(١٩٦)</sup>. قلت جاءت عدة أحاديث في الوعيد لتارك الزكاة، منها حديث أبي هريرة الطويل الذي في صحيح مسلم: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ))<sup>(١٩٧)</sup>. الحديث بطوله<sup>(١٩٨)</sup> وقد تقدم في الزكاة من هذا الكتاب<sup>(١٩٩)</sup>. قوله صلى الله عليه وسلم: "بردت"، قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ "بردت" بالباء وفي بعضها "رُدَّتْ" بحذف الباء وبضم الراء<sup>(٢٠٠)</sup>. وذكر القاضي الروائين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. وإمّا الوعيد في الحج، فروى الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري<sup>(٢٠١)</sup>، حدثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(٢٠٢)</sup>، حدثنا هلال بن عبد الله<sup>(٢٠٣)</sup> مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو اسحق الهمداني<sup>(٢٠٤)</sup>، عن الحارث<sup>(٢٠٥)</sup>، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٠٦)</sup>))<sup>(٢٠٧)</sup>. قال أبو عيسى<sup>(٢٠٨)</sup>: هذا [١٩٩/و] حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، قال أبو عيسى: هلال مجهول، والحارث مضعف في الحديث<sup>(٢٠٩)</sup>.

### باب

### الوصية للأقارب وغيرهم

قال رحمه الله تعالى: "ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة، وقالوا: هم الملاصق وغيره ممن سكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان، وقوله قياس لأن الجار من المجاورة، وهي: الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفاعة بهذا الجوار، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع فيصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. والاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفاً، وقد يأيد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، وفسره بكل من سمع النداء، وما قاله الشافعي: الجوار إلى أربعين داراً بعيداً، وما يروى فيه ضعيف" (٢١٠).

الحديث الأول: روى الدارقطني حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبيد الله الحضرمي<sup>(٢١١)</sup>، حدثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى<sup>(٢١٢)</sup>، وحدثنا<sup>(٢١٣)</sup> محمد بن مخلد بن حفص<sup>(٢١٤)</sup>، حدثنا جنيذ بن حكيم<sup>(٢١٥)</sup>، حدثنا أبو السكين الطائي، حدثنا محمد بن سكين الشَّعْرِي<sup>(٢١٦)</sup> المؤذن<sup>(٢١٧)</sup>،<sup>(٢١٨)</sup>، حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي<sup>(٢١٩)</sup>، عن محمد بن سُوْقَةَ<sup>(٢٢٠)</sup>، عن مُحمَّد بن بن المُنْكَدِر<sup>(٢٢١)</sup>، عن جابر بن عبد الله، قال: فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في الصلاة، فقال: ((ما خلفكم عن الصلاة؟)) قالوا: لهاء<sup>٢٢٢</sup> كان بيننا، فقال صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))، هذا لفظ ابن مخلد، وقال أبو حامد: ((لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة))<sup>(٢٢٣)</sup>، حدثنا أبو يوسف يعقوب ابن عبد الرحمن المذَّكَّر<sup>(٢٢٤)</sup>، حدثنا أبو يحيى العطَّار محمد بن سعيد بن غالب<sup>(٢٢٥)</sup>، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليمامي<sup>(٢٢٦)</sup>، عن يحيى ابن أبي كثير<sup>(٢٢٧)</sup>، عن أبي سلمة<sup>(٢٢٨)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))<sup>(٢٢٩)</sup>. هكذا رواهما الدارقطني في سننه ولم يضعفها بل سكت عنهما. وقال عبد الحق: رواه الدارقطني بإسناد كلهم ثقات<sup>(٢٣٠)</sup>. وإما الشيخ محيي الدين النواوي فحكم عليهما بالضعف<sup>(٢٣١)</sup>. وإما الحافظ أبو محمد بن حزم فقال: هو صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله<sup>(٢٣٢)</sup>. وغيره ضعفه عن علي أيضاً<sup>(٢٣٣)</sup>. قوله لهاء: أي سياب<sup>(٢٣٤)</sup>. الحديث الثاني: روى أبو داود في المرسيل عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربعين<sup>(٢٣٥)</sup> داراً جاراً))، قال: فقلت: لابن شهاب وكيف أربعين داراً؟ قال: أربعين داراً؟ عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه<sup>(٢٣٦)</sup>. وروى مسنداً ذكر أبو بكر الرازي، حدثنا عبد الباقي بن قانع<sup>(٢٣٧)</sup>، حدثنا الحسين بن شبيب المعمرى<sup>(٢٣٨)</sup>، حدثنا محمد بن مصطفى<sup>(٢٣٩)</sup>، حدثنا يوسف بن السفر<sup>(٢٤٠)</sup>، [١٩٩/ظ] عن الاوزاعي، عن يونس، عن الزهري، حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك<sup>(٢٤١)</sup>،<sup>(٢٤٢)</sup> عن أبيه، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ((إنني نزلت محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقربهم من جوارى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم أن يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثاً: ألا إن أربعين داراً جاراً، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه))، قال: قلت للزهري أبا بكر أربعين هكذا وأربعين هكذا<sup>(٢٤٣)</sup>. فيه يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الاوزاعي. قال أبو زرعة<sup>(٢٤٤)</sup>، والنسائي<sup>(٢٤٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٢٤٦)</sup>: متروك الحديث. وقال دحيم: ليس بشيء<sup>(٢٤٧)</sup>. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً<sup>(٢٤٨)</sup>. وقال الدارقطني مرة أخرى: متروك<sup>(٢٤٩)</sup> يكذب<sup>(٢٥٠)</sup>. قال: وقد روى عنه عبد الله بن عمران العبادي<sup>(٢٥١)</sup>، فقال<sup>(٢٥٢)</sup>: يوسف بن الفيض<sup>(٢٥٣)</sup>. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال<sup>(٢٥٤)</sup>. وأخرجه<sup>(٢٥٥)</sup> الطبراني كذلك<sup>(٢٥٦)</sup>. قال رحمه الله تعالى: "ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، لما روى: أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم منها إكراماً لها رضي الله عنها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة" (٢٥٧). هكذا وقع في الهداية والخلاصة وغيرهما من كتب الأصحاب صفية، والصواب جويرية. كذلك روى أبو داود عن ابن إسحاق<sup>(٢٥٨)</sup>، عن محمد بن جعفر<sup>(٢٥٩)</sup>، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وَعَتَّ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بَن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً<sup>(٢٦٠)</sup> تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم سِرَى منها مثل الذي رأيتُ فقالت يا رسول الله: أنا جُويرية بنت الحارث وأنا<sup>(٢٦١)</sup> كان من أمري ما لا يخفى عليك ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وإنِّي كاتبٌ على نفسي فجئت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك إلى ما هو خيرٌ، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أودِّي عنك كتابتك وأتزوجك<sup>(٢٦٢)</sup>، قالت: قد فعلتُ، فتسامع- تعني الناس- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيتٍ من المصطلق<sup>(٢٦٣)</sup>.

### باب الوصية بالسكنى والخدمة

لا حديث فيه، ولا أثر [٢٠٠/ و] <sup>(٢٦٤)</sup>، وكذلك باب وصية الذمي<sup>(٢٦٥)</sup>، وباب الوصي<sup>(٢٦٦)</sup>، وما يملكه، وفصل في الشهادة<sup>(٢٦٧)</sup>.

### هوامش البحث

- (١) في الجزء المحقق من أطروحتي تكلمت حول صاحب كتاب "الهداية" الإمام المرغيناني وتوسعت فيه وأفردت له مبحثاً كاملاً ولذلك لم أتطرق إليه هنا خشية الإطالة
- (٢) ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني: ١٤٠/١، والدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣، ولحظ الألبان لمحمد الهاشمي: ١٠٥/١، والمنهل الصافي أبو المحاسن: ٣٢٥/٧، والطبقات السنية للغزي: ٣٦٦/٤.
- (٣) الدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣، والمنهل الصافي لأبي المحاسن: ٣٢٥/٧.
- (٤) ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني: ١٤٠/٢، والمنهل الصافي لأبي المحاسن: ٣٢٥/٧.
- (٥) الدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣.
- (٦) ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني: ١٤٠/١، والدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣.
- (٧) الجوهر المنضد لابن الميرد الحنبلي ص (٤٢)، وذيل طبقات للسيوطي: ٢٨٠/١.
- (٨) ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني: ١٤٠/١، والمنهل الصافي أبو المحاسن: ٣٢٥/٧.
- (٩) علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، أبو الحسن بن الصواف، مات سنة (٥٧١٢هـ) وهو الأقدم سماعاً. المعين للذهبي: ٢٢٩/١، ومعجم الشيوخ للسبكي: ٢٨٧/١.
- (١٠) إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني: ٦٦/١.
- (١١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي المعروف برضي الدين الشافعي، مات سنة (٥٧٢٢هـ). العبر للذهبي: ٦٤/٤، والدرر الكامنة لابن حجر: ٦٠/١.
- (١٢) الدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣.
- (١٣) المصدر نفسه: ١٩١/٣، ونيل الأمل لابن شاهين الظاهري: ٥٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٣٠٢/٥.
- (١٤) المعين للذهبي: ٢٢٩/١، ومعجم الشيوخ للسبكي: ٢٨٧/١، والسلوك للمقريزي: ٤٨٣/٢.
- (١٥) الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٠/٦.
- (١٦) المصدر نفسه: ٤٣٩/١، والمنهل الصافي: ٤٣٩/١، والجواهر المضية للقرشي: ١٥٤/١.
- (١٧) تاريخ الإسلام: ٧٨٧/١٣، والدرر الكامنة: ٢٦٣/٢.
- (١٨) أعيان العصر للصفي: ٢٢٨/٢، والدرر الكامنة لابن حجر: ١٣٧/٢، والتراجم الساقطة لمغلطاي: ٢٥/١.
- (١٩) تاريخ الإسلام للذهبي: ٧٠٨/١٤، والعبر: ٥٨/٤، والدرر الكامنة: ١٥١/٣.
- (٢٠) العبر للذهبي: ٦٤/٤، والدرر الكامنة: ٦٠/١.

- (٢١) المشيخة الباسمة لابن حجر: ٨٨/١، وإنباء الغمر: ٦٦/١، وذيل التقييد للحسني: ١٤٠/٢.
- (٢٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، ابو الفضل زين الدين الكردي الرازناني الأصل، المصري، الشافعي، الحافظ الكبير المتن، (ت ٨٠٦هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩/٤، والضوء اللامع للسخاوي: ١٧١/٤.
- (٢٣) نيل الأمل لابن شاهين الظاهري: (٢٠٥٧)، والنكت الجياد المعلمي اليماني: ٦٢٩/٢.
- (٢٤) إنباء الغمر لابن حجر: ٨٦/١.
- (٢٥) نيل الأمل لابن شاهين الظاهري: ٥٧/٢.
- (٢٦) ١٥٧/١.
- (٢٧) حسن المحاضرة للسيوطي: ٤٧١/١.
- (٢٨) ٣٦٦/٤.
- (٢٩) الأعلام للزركلي: ٤٢/٤.
- (٣٠) المشيخة الباسمة: ٨٨/١، وأسماء الكتب المتم لكشف الظنون: ٢٠٩/١.
- (٣١) طبعته دار الكتب العلمية، ط/ ١ (١٤١٩هـ) تحقيق الشيخ أيمن صالح شعبان.
- (٣٢) طبع في الرياض ونشرته دار العلوم في أربعة مجلدات، طبع سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- (٣٣) هدية العارفين: ٥٩٦/١، وأسماء الكتب المتم لكشف الظنون: ٢٠٩/١.
- (٣٤) طبع باسم الحاوي في بيان آثار الطحاوي، بتحقيق يوسف أحمد، نشره: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. المشيخة الباسمة لابن حجر: ٨٨/١، ومعجم المؤلفين: ٣١٢/٥.
- (٣٥) هو موضوع أطروحتي، الدرر الكامنة لابن حجر: ١٩١/٣، ومعجم المؤلفين: ٣٠٢/٥.
- (٣٦) معجم المؤلفين: ٣٠٢/٥، وأسماء الكتب المتم لكشف الظنون: ٢٠٩/١.
- (٣٧) كتاب "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" في فروع الفقه الحنفي وهو شرح القدوري، لحسام الدين علي ابن أحمد المكي ابو بكر الرازي، الكوفي توفي سنة ثمان وتسعين وخمسائة. طبع مؤخراً مكتبة الرشد/ ناشرون، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.
- (٣٨) كشف الظنون: ١٦٣١/٢، ومعجم المؤلفين: ٣٠/٧، والأعلام للزركلي: ١٤٢/٤.
- (٣٩) المشيخة الباسمة لابن حجر: ٨٨/١، وشذرات الذهب لابن العماد: ٤٠٩/٨.
- (٤٠) الدرر الكامنة لابن حجر: ١٩٢/٣.
- (٤١) لحظ الأحاط لابن فهد الهاشمي: ١٠٥/١.
- (٤٢) نيل الأمل لابن شاهين الظاهري: ٥٧/٢.
- (٤٣) الطبقات السنية للغزي: ١٠٥/٤.
- (٤٤) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد لأدنه: ٣٤٠/١، وأسماء الكتب المتم لكشف الظنون لرياض زادة: ٢٠٩/١، والرسالة المستطرفة للكتاني: ١٨٨/١، وهدية العارفين لباباني: ٥٩٦/١.
- (٤٥) المصادر المذكورة هنا على مستوى الكتاب بجملة وليس المقصود منها المصادر بالجزء المختص بالتحقيق وللمزيد من التوسع في ذكر المصادر المتداولة عند المؤلف القرشي في كتابه العناية ينظر القسم الدراسي من كتاب "العناية في تخريج أحاديث الهداية" من أطروحتي.
- (٤٦) ينظر ص (٦٧) من العناية الجزء المحقق من أطروحتي.
- (٤٧) المصدر نفسه ص (٦٨).
- (٤٨) المصدر نفسه ص (٧١).
- (٤٩) المصدر نفسه ص (٧٠).
- (٥٠) المصدر نفسه ص (٧١).

(<sup>٥١</sup>) المصدر نفسه ص (٧١)، يظهر من خلال قول المصنف الإمام القرشي بأنه لم يقف على كتاب نصب الراية للزيلعي الذي سبقه بالوفاة، وأنه عاش في بلاد واحدة وزمن واحد، مع أن الإمام عبد القادر القرشي اثبت بأن كتابه ابتدأ بتصنيفه سنة عشرين وسبعمائة وانتهى منه سنة سبع وعشرين وسبعمائة أي ابتدأ بالكتابة قبل وفاة الزيلعي بأكثر من أربعين سنة. وحالياً أنا في طور كتابة بحث مقارنة منهجية بين =الإمام الزيلعي والإمام القرشي ومن خلال البحث استنتجت أن القرشي اسبق في تخريج كتاب الهداية من الإمام الزيلعي رحمهم الله تعالى.

(<sup>٥٢</sup>) ينظر ص (١٠٧) من العناية الجزء المحقق من أطروحتي.

(<sup>٥٣</sup>) المصدر نفسه ص (١٢١).

(<sup>٥٤</sup>) المصدر نفسه ص (١٠٠).

(<sup>٥٥</sup>) ينظر ص (٢٧) من هذا البحث، و (٢١٢) من أطروحتي.

(<sup>٥٦</sup>) ينظر ص (٢٤) وما بعدها من هذا البحث.

(<sup>٥٧</sup>) ينظر ص (٢١٩) من أطروحتي.

(<sup>٥٨</sup>) المصدر نفسه ص (٧٨) .

(<sup>٥٩</sup>) الفقرات المذكورة حول منهج المؤلف عبد القادر القرشي رحمه الله مشتملة بالكتاب كله وليس محددة بالجزء المحقق.

(<sup>٦٠</sup>) للمزيد من التوسع في وصف نسخ المخطوط يراجع القسم الدراسي من أطروحتي.

(<sup>٦١</sup>) كان للأستاذ الدكتور محيي هلال سرحان رأيٍ وقرارٍ في اختيار النسخة المعتمدة.

(<sup>٦٢</sup>) كتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من مظانها من كتب الفقه وأصوله.

(<sup>٦٣</sup>) غالباً كان يحدد بأحاديثه المذكورة بالكتب الستة.

(<sup>٦٤</sup>) وجه إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتب الفقهية ظاهر، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية: معاملة وقت الموت

وهو آخر عمره. أنيس الفقهاء لقاسم القونوي الرومي: ١١١/١.

(<sup>٦٥</sup>) الوصايا: جمعٌ وصيةٍ، قال ابن القطاع: يقال وصيت إليه وصايةً ووصيةً ووصيته وأوصيته وأوصيت إليه ووصيت الشيء

بالشيء وصياً وصلته، قال الأزهري: وسميت الوصية وصية: لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من

أيام مماته. ويقال وصى الرجل أيضاً والاسم الوصية والوصاة. طلبة الطلبة للنسفي: ١/١٦٩، والنظم المستعذب لابن بطال: ٢/٩٦،

والمطلع للبلي: ٣٥٦/١

(<sup>٦٦</sup>) سورة النساء، آية: ١٢

(<sup>٦٧</sup>) كتاب الهداية: ٤/٥١٣

(<sup>٦٨</sup>) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان أبو عبد الله الضبي القاضي المحاملي، قال الخطيب البغدادي: "كان

فاضلاً، صادقاً، ديناً"، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد للبغدادي: ٨/٥٣٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٧/٥٨٩، وسير إعلام

النبلاء: ١٥/٢٥٨.

(<sup>٦٩</sup>) أحمد بن عبد الله بن منصور أبو العباس البيع، الفقيه. تاريخ بغداد: ٥/٣٦٨.

(<sup>٧٠</sup>) سقطت من: (ب).

(<sup>٧١</sup>) سليمان بن عبد الرحمن بن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي ابن بنت شرحبيل الخولاني، قال ابن حجر عنه:

"صدوق يخطئ"، أخرج حديثه الأئمة الأربعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. الكمال لعبد الغني المقدسي: ٥/٢٨٨، وتهذيب الكمال

للمزي: ١٢/٢٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥/٨٣٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/٢٠٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١/١٩٤.

(٩) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، قال ابن حجر عنه: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم"،

أخرج حديثه الأئمة الأربعة. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٩/٣٥، تهذيب الكمال: ٣/١٦٣، وسير اعلام النبلاء: ٨/٣١٢، وتقريب

التهذيب: ١٠٩.

(٧٣) عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري، قال عنه ابن حجر: "صدوق له أوهام"، أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه. التاريخ الكبير للبخاري: ٥٢٦/٦، والكمال للمقدسي: ٢٣٩/٧، وتهذيب الكمال: ٣٠٥/١٩، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦٩٤/٣، وتقريب التهذيب: ٣٨٠.

(٧٤) أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمانة الأنصاري، معروف بكنيته، قال ابن حجر "معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم" مات سنة مئة، أخرج له الستة. تاريخ دمشق: ٣٢٥/٨، وأسد الغابة لابن الاثير: ٢٠٦/١، والإصابة لابن حجر: ٣٢٦/١، وتقريب التهذيب: ١٠٤.

(٧٥) في الدارقطني، وابن أبي شبة، والطبراني بلفظ: (أعمالكم).

(٧٦) أخرجه الدارقطني في "السنن": ٢٦٣/٥ (٤٢٨٩)، وابن أبي شيبه في "مصنفه": ٢٢٦/٦ (٣٠٩١٧) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٥٤/٢٠ (٩٤).

الرواية ضعيفه، ضعفها: الزيلعي في "نصب الراية": ٣٩٩/٤، وابن حجر في "تلخيص الحبير": ١٩٩/٣، وفي "الدراية": ٢٨٩/٢، والهيتمي في "مجمع الزوائد" ٢١٢/٤، وابن الملقن في "البدر المنير": ٢١٢/٤، والعلة في ضعفها لوجود أكثر من راوي ضعيف في السند.

(٧٧) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، قال عنه ابن حجر: "صدوق يغرب كثيراً"، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والأربعة. تاريخ دمشق: ١٠١/٤٩، وتهذيب الكمال: ٣٨٣/٢٣، وتهذيب التهذيب: ٣٢٢/٨، وتقريب التهذيب: ٤٥٠.

(٧٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: ٥٦٥/١، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٤٧٦/٣.

(٧٩) المجروحين لابن حبان: ٢١١/٢.

(٨٠) في (ج) : (هو).

(٨١) المنفق والمفترق للخطيب: ١٧٧٩/٣.

(٨٢) (وقال..... خالد) سقطت من: (ج).

(٨٣) المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي: ٣٦٥/٣.

(٨٤) سؤالات ابن الجنيد للامام يحيى بن معين: ٤٠٩/١.

(٨٥) سنن الترمذي: ١٥٣/٤.

(٨٦) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، قال عنه ابن حجر "متروك" مات سنة اثنتين وخمسين ومئة، أخرج له ابن ماجه.

الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٢٤/٢، وتهذيب الكمال: ٤٢٧/١٣، وإكمال تهذيب لمغلطاي: ٨٠/٧، وتقريب التهذيب: ٢٨٣.

(٨٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٩٠٤/٢ (٢٧٠٩)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" وأخرجه البزار في "مسنده" ١٩١/١٦ (٩٣١٥)، الحديث إسناده ضعيف فيه "طلحة بن عمرو الحضرمي" ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وأبو داود، والنسائي وغيرهم. ومن ثم ضعفه البوصيري في "مصباح سنن ابن ماجه" ١٤٣/٣، والسندي على "سنن ابن ماجه" ١٥٨/٢، والزيلعي في نصب الراية" ٣٩٩/٤ وابن حجر في "تلخيص الحبير": ٢٠٠/٣.

(٨٨) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": ٤٤١/٦ (١٢٥٧١)، ضعفه الزيلعي في "نصب الراية" ٣٩٩/٤ وابن حجر في "تلخيص الحبير": ٢٠٠/٣.

(٨٩) بكير بن عبد الله ابن أبي مريم الغساني الشامي، ابو بكر قال عنه ابن حجر "ضعيف قد سرق بيته فاختلفت"، مات سنة ست وخمسين ومئة، أخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه. التاريخ الكبير: ٩/٩، والكمال للمقدسي: ١٩/١٠، وتهذيب الكمال: ١٠٨/٣٣، وتاريخ الاسلام: ٢٥٨/٤، وتقريب التهذيب: ٦٢٣.

(٩٠) أخرجه الامام أحمد من حديث أبي الدرداء: ٤٧٥/٤٥ (٢٧٤٨٢). ضعف إسناده شعيب لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وضمرة في إسناده.

(٩١) الكامل في الضعفاء: ٢٠٧/٢ .

(٩٢) كتاب الهداية: ٥١٣/٤

(٩٣) خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي: ٤٠٥/٢

(٩٤) ينظر لوحة: (١٦٨/ظ).

(٩٥) كتاب الهداية: ٥١٣/٤

(٩٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى: ٧٦٣/٢ (٤).

(٩٧) عبارة (تقدم في الأضحية..... أو كبير) سقطت من: (ب) و(ج).

(٩٨) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني قال عنه ابن حجر "ثقة" مات سنة أربع ومائة، أخرجه له الجماعة. التاريخ الكبير

للبخاري: ٤٤٩/٦، وتهذيب الكمال: ٢١/١٤، وتاريخ الاسلام: ٦٩/٣، تقريب التهذيب: ٢٨٧ .

(٩٩) عبارة (أبي وقاص عن أبيه) سقطت من: (ب).

(١٠٠) في (ج): (ولكن).

(١٠١) يكره لرجل ان يموت بالأرض التي هاجر منها. النهاية لابن الاثير: ٢٤٤/٥.

(١٠٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى: ٧٦٢/٢ (٤).

(١٠٣) في (ب): (ورواه).

(١٠٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة: ٨١/٢ (١٢٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث: ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموذي في ماله:

١١٢/٣ (٢٨٦٤)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث: ٥٠١/٣ (٢١١٦)، والنسائي في السنن الكبرى من

كتاب الفرائض، باب ميراث الابنة الواحدة المفردة: ١٠٣/٦ (٦٢٨٤)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث:

٩٠٣/٢ (٢٧٠٨).

(١٠٥) إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، قال ابن حجر "ثقة" مات بعد المائة، أخرجه له الشيخان والنسائي وابن ماجه.

طبقات ابن سعد: ١٢٩/٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠١/٢، وتهذيب الكمال: ٩٤/٢، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ٢٠٩/١،

وتقريب التهذيب: (٨٩).

(١٠٦) عبد الملك بن عُمر بن سويد بن جارية القرشي، اللخمي، أبو عمرو الكوفي، القبطي، قال عنه ابن حجر "ثقة" فصح علم تغير

حفظه وربما دلس " مات سنة ست وثلاثين ومئة، أخرجه له الجماعة. تاريخ بغداد للبغدادى: ٦٨٨/٣، والكمال للمقدسي: ١٢٩/٧، وتهذيب

الكمال: ٣٧٠/١٨، وتقريب التهذيب: ٣٦٤.

(١٠٧) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قال عنه ابن حجر: "ثقة" مات سنة خمس ومائة أخرجه حديثه الجماعة. تاريخ

خليفة بن خياط: ٣٣٦/١، وطبقات ابن سعد: ١١٧/٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٢٥/٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٥/٣،

وتقريب التهذيب: ١٨٢ .

(١٠٨) الإمام بأحاديث الأحكام: ٥٨٨/٢ .

(١٠٩) سقطت من: (ج).

(١١٠) (أو كبير) سقطت من: (ج).

(١١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث: ١٥٤/٦ (٦٤٢٥).

(١١٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع: ٢٩٦/٢ (٩٧٥).

(١١٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٣٧٤/٢

(١١٤) (هو.... وقاص) سقطت من: (ج).

(١١٥) في (ج): (أخته).

- (١١٦) تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩٠/٢، وسير اعلام النبلاء: ٩٢/١ والبداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٧/٧.
- (١١٧) أسد الغابة لابن الأثير: ٣٩٧/٢، وسير أعلام للذهبي: ٥٩/٢، والإصابة لابن حجر: ١٧١/٨.
- (١١٨) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن ترك ورثته أغنياء خير: ٣/٤ (٢٧٤٢)، وأسد الغابة لابن الأثير: ٤٢٧/٢، والإصابة لابن حجر: ٤٥/٣.
- (١١٩) مختصر سنن أبي داود: ٢٧٤/٢.
- (١٢٠) (وبالوصية للوارث) سقطت من: (ب) و(ج)، وجد في (أ) بخط الناسخ فوق العبارة (من خ) قال الناسخ في الحاشية: بخط المصنف في أصله مصحح عليه.
- (١٢١) كتاب الهداية: ٥١٣/٤.
- (١٢٢) عمر بن المغيرة أبو حفص البصري، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٦/٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٤٠/٤٥، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦٩٩/٤، ولسان الميزان: ١٤٧/٦، وتراجم رجال الدارقطني لمقبل الوادعي: ٢/٢.
- (١٢٣) داود ابن أبي هند - دينار - القشيري مولاهم، أبو بكر البصري، قال عنه ابن حجر: "ثقة متقن كان يهم بأخذه" من الخامسة، مات سنة أربعين ومئة، أخرج الجماعة سوى البخاري معلقاً. الجرح والتعديل: ٤١١/٣، والكمال للمقدسي: ٤٠٥/٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٠/١، وتهذيب التقريب: (٢٠٠).
- (١٢٤) أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب الوصايا: ٢٦٦/٥ (٤٢٩٣).
- (١٢٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الوصية، باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو ترك من خلفهم ذرية ضعافاً: ٤٤٤/٦ (١٢٥٨٦).
- (١٢٦) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي" مات سنة ثلاث وثمانين، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال: ٢٧٢/٣٠، وإكمال تهذيب لمخططي: ١٥٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٥٧٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١١١/١.
- (١٢٧) الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم، وقيل ما يرد من جنف الموصي وحيف الناحل، ان يعطي للرجل اولاده بعضاً دون بعض. لسان العرب: ٦٠/٩.
- (١٢٨) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الوصية، باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو ترك من خلفهم ذرية ضعافاً: ٤٤٤/٦ (١٢٥٨٧).
- (١٢٩) المصدر نفسه: ٤٤٤/٦.
- (١٣٠) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كتاب التفسير، باب سورة النساء، قوله تعالى: تلك حدود الله ٦٠/١٠ (١١٠٢٦). الحديث جاء من طريقين:
- أحدهما: مرفوع وهي رواية الدارقطني، والبيهقي في أحدهما، والعقيلي، من طريق عمر بن المغيرة المصيصي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وهذا الطريق ضعيف كما ضعفه العقيلي في "الضعفاء" ٥١/٣، الزيلعي في "نصب الراية" ٤٠٢/٤.
- الآخر: موقوف أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وابن أبي شيبه في باب من كان يوصي ويستحبها: ٢٢٧/٦ (٣٠٩٢٣)، وذهب أكثر اهل العلم على الوقف هو الصواب، قال العقيلي: "موقوف وهو الاولى"، قال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف"، وتبعه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ٤٠٢/٤. وهو الذي ذهب اليه المصنف القرشي رحمه الله تعالى.
- (١٣١) كتاب الهداية: ٥١٤/٤.
- (١٣٢) في كتب التراجم والتاريخ: "أحمد بن إبراهيم بن حبيب"، ينظر الإكمال لابن ماكولا: ٤٣/٤، وتاريخ بغداد: ١٧٠/٤.
- (١٣٣) أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزرادي، أبو الحسن العطار، مات سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، قال عنه الدارقطني: ثقة. الإكمال في رفع الارتياح لابن ماكولا: ٤٣/٤، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٨/٧١، تاريخ بغداد للخطيب: ٢٢/٥.

- (١٣٤) أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي الحجازي، مات سنة نيف وسبعين ومائتين. الكامل في ضعفاء لابن عدي: ٣١٣/١، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ١٥٨/٥، وميزان الاعتدال: ٢٧٢/١، وتهذيب التهذيب: ٥٩/١.
- (١٣٥) بقیة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمى الحمصي، قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومئة، أخرج له الجماعة سوى البخاري معلقاً. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٢٨/١٠، وتاريخ بغداد: ٦٢٣/٧، وتهذيب الكمال: ١٩٢/٤، وتقريب التهذيب: ١٢٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٢٦/١.
- (١٣٦) مبشر بن عبيد القريشي الشامي، أبو حفص كوفي الأصل سكن حمص، قال ابن حجر: "متروك ورماه أحمد بالوضع" له حديث واحد عند ابن ماجه. الجرح والتعديل لابن حاتم: ٣٤٣/٨، وتهذيب الكمال: ١٩٤/٢٧، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩٠/٤، وتقريب التهذيب: ٥١٩.
- (١٣٧) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس" من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومئة أخرج له الجماعة سوى البخاري في الأدب المفرد. الجرح والتعديل: ١٥٥/٣، والكامل لابن عدي: ٥١٨/٢، وتاريخ بغداد: ١٣٣/٩، والكامل للمقدسي: ١٠٧/٤، وتقريب التهذيب: ١٥٢.
- (١٣٨) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس" من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومئة أخرج له الجماعة. تاريخ خليفة: ٣٤٦/١، والجرح والتعديل: ١٢٣/٣، وتذكرة الحفاظ: ٨٨/١، وإكمال تهذيب لمغلطاي: ٩٩/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٢/٢، وتقريب التهذيب: ١٧٥.
- (١٣٩) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن يسار، الأنصاري المدني الكوفي، قال عنه ابن حجر: "ثقة"، من الثانية، مات سنة ثلاث وثمانين، أخرج له الجماعة. الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٦٦/٦، الجرح والتعديل: ٣٠١/٥، وتاريخ بغداد: ٤٥٥/١١، وتهذيب الكمال: ٣٧٢/١٧، تقريب التهذيب: ٣٤٩.
- (١٤٠) أخرجه الدارقطني في "السنن" في كتاب في الأقضية والاحكام، باب في المرأة تقتل اذا ارتدت: ٤٢٤/٥ (٤٥٧١)، والطبراني في "المعجم الأوسط": ١٦١/٨ (٨٢٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦٠/٦ (١٢٦٥٢). الحديث ضعيف بسبب "مبشر بن عبيد" المنسوب الى الوضع، وقد ضعف اهل العلم الرواية بسببه. نصب الراية: ٤٠٢/٤.
- (١٤١) كتاب الهداية: ٥١٤/٤.
- (١٤٢) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٥٠٤/٣ (٢١٢٠).
- الحديث أيضاً أخرجه أبو داود، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١١٤/٣ (٢٨٧٠)، ٢٩٦/٣ (٣٥٦٥)، وابن ماجه، باب لا وصية لوارث: ٩٠٥/٢ (٢٧١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٤٩/٦، والإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي: ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤).
- والحديث صحيح كما أشار الحفاظ لذلك واجمع على صحته الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٢٠٢/٣.
- (١٤٣) في السنن الترمذي لفظ (حسن) دون لفظ (صحيح).
- (١٤٤) كتاب الهداية: ١٨٧/٣.
- (١٤٥) أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب الوصايا: ٢٦٨/٥ (٤٢٩٨). الحديث من رواية عباد بن يعقوب، عن نوح بن دراج، عن ابان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا وصية لوارث ولا إقرار بدين)). الرواية فيها أكثر من علة، الأولى: ضعف في الإسناد وهو نوح بن دراج ضعيف، والأخرى: ان الرواية مرسله. نصب الراية: ١١١/٤، والدراية لابن حجر: ١٨٠/٢.
- (١٤٦) كتاب الهداية: ٥١٤/٤.
- (١٤٧) يوسف بن سعيد بن مسلم النسائي المصيصي أبو يعقوب الأنطاكي، قال ابن حجر: "ثقة حافظ" من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. تاريخ دمشق: ٢٤٠/٧٤، وتهذيب التهذيب: ٣٦٤/١١، وتقريب التهذيب: ٦١١.

(١٤٨) حجاج بن محمد بن المبارك الصوري الأعور أبو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد قال ابن حجر: "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته"، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، أخرج له الجماعة. الجرح والتعديل: ٢٢٤/٩، والكمال للمقدسي: ١١٦/٤، والاعتباط لأبن العجمي: ٨٣/١، وتقريب التهذيب: ١٥٣.

(١٤٩) أخرجه الدارقطني، كتاب الوصايا، ٢٦٧/٥ (٤٢٩٥). ضعفه ابن الملقن في "البدر المنير" ٢٦٩/٧، وابن حجر في "تلخيص الحبير" ٢٠٤/٣.

(١٥٠) روى ابن منجويه في كتابه "رجال صحيح مسلم" ان مسلماً روى لعطاء الخراساني في كتاب الجنائز عن عبد الله بن بريدة. ٢/ ١٠٢

(١٥١) **الكاشح**، قال المنذري: أنه الذي يضر عداوته في كشحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم المضر العداوة في باطنه وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك. الترغيب والترهيب: ٢٣١/٣.

(١٥٢) كتاب الهداية: ٥١٥/٤

(١٥٣) أخرجه الامام أحمد في المسند، من حديث أبي ايوب الأنصاري: ٥١١/٣٨ (٢٣٥٣٠).

(١٥٤) أخرجه الامام أحمد في المسند، من حديث حكيم بن حزام: ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠).

(١٥٥) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المدني: ١٨

الحديث روى عدد من الصحابة، حكيم بن حزم، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وأم كلثوم رضي الله عنهم. =الأولى: رواية حكيم بن حزم، وهي من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزم، الحديث... أخرجه أحمد في "المسند" ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠٢/٣ (٣١٢٦). الرواية بهذا السند معلولة، لان سفيان بن حسين ثقة دون روايته عن الزهري كما ذهب الحفاظ لذلك، ولهذا السبب ضعف الحديث. أنظر: الدراية لأبن حجر: ٢٩٠/٢، وإرواء الغليل لالباني: ٤٠٤/٣.

الثانية: أبو أيوب الأنصاري، وهي من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاري،

الحديث... أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي أيوب الأنصاري: ٥١١ / ٣٨ (٢٣٥٣١)، والطبراني في "المعجم الكبير"

: ١٣٨/٤ (٣٩٢٣). الرواية ضعيفة بهذا السند لسبب ضعف الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولذلك قال الزيلعي: "لا يثبت"

: ٤٠٦/٤، وضعفه ابن حجر في "الدراية" ٢٩٠/٢، والعراقي في تخريج احياء علوم الدين: ٦٧٩/١، والهيتمي في "مجمع الزوائد" ١١٦/٣.

الثالثة: أبو هريرة رضي الله عنه، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً وبطريق آخر لابي هريرة عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يسنده عقيل... وكلا الرويتان ضعيفة، الاولى بسبب إبراهيم بن يزيد الخوزي الكوفي وهو متروك، كما قال ابن حجر في "تقريب" (٩٥)، والآخرى رواية منقطعة غير مسندة.

الرابعة: رواية أم كلثوم، فيرويه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عتبة، الحديث مرفوعاً. أخ عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخرجه ان خزيمة في صحيحه: ٢٢٤٩/٢ (٢٣٨٦)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک": ٥٦٤/١ (١٤٧٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وللزهري فيه من طريقين أحدهما من سفيان بن عيينة، والآخر من معمر: ٤٣/٧ (١٣٢٢٣). الرواية الاخيرة صحيحة، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحها ابن خزيمة، والمنذري في ترغيب والترهيب" ٢٣١/٣، وابن حجر في "الدراية" ٢٩٠/ ٢، والهيتمي في "مجمع الزوائد" وقال: ورجاله رجال الصحيح، والعراقي في الإحياء: ٦٧٩/١.

(١٥٦) يحيى بن علي بن عبد الله ابو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ، مالكي المذهب أصله من نابلس ووفاته بالقاهرة، مات سنة اثنان وستون وست مئة. تاريخ الاسلام: ٦٥ / ١٥ والإعلام للزركلي: ١٥٩/٨.

(١٥٧) مسألة سكوت ابي داود الذي ذهب اليه المحققون لا تعني صالح للاحتجاج بل انه بصرح ما كان فيه ضعف ولكن ليس بشديد، اما اذا كان ظاهرياً معروفاً بضعفها او بشدة، الشدة الضعف فهذا سكوتها هنا لا يدل على انه صالح الاحتجاج، ولذلك قال النووي في "الايجاز في شرح سنن ابي داود" (٥٤): ما وجدنا في "سنن أبي داود" وليس هو في "الصحيحين" أو أحدهما، لا نص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود، فهو حسن عند أبي داود أو صحيح، فنحكم بالقدر المحقق: وهو أنه حسن، فإن نصاً على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكماً بضعفه، وقوى الحافظ ابن حجر كلام النووي وقال كلاماً شبيهاً في "النكت" ثم وهذا هو التحقيق. وقال أيضاً: "وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً" ٤٤٤/١ . (١٥٨) وهو اذا شارب الاحتلام، ولم يبلغ الغريب للخطابي: ٤٤٠/١، والغريب لابن الجوزي: ٥١١/٢، لسان العرب: ٤١٥/٨ . (١٥٩) كتاب الهداية : ٥١٦/٤

(١٦٠) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد قال ابن حجر: "ثقة" من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٩٩/٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ٦٧٦/٣، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ٢٦٩/٧، تهذيب التهذيب: ١٤٤/٥، وتقريب التهذيب: ٢٩٧

(١٦١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، قال ابن حجر: "ثقة عابد" من الخامسة مات سنة عشرين ومائة، أخرج له الجماعة. المعرفة والتاريخ: ٣٧٩/١، تاريخ دمشق: ٤١/٦٦، تهذيب الكمال: ١٣٧/٣٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٨١/١، تقريب التهذيب: ٦٢٤

(١٦٢) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقى، قال ابن حجر: "ثقة من كبار التابعين"، مات سنة أربع ومائة، أخرج له الجماعة. الكمال للمقدسي: ٢١/٨، وتهذيب الكمال: ٥٥/٢٢، وتاريخ الإسلام للذهبي: ١١٥٠/٢، وتقريب التهذيب: ٤٢٢ . (١٦٣) بئر جشم: موضع مال من أموال أهل المدينة. مطالع الأنوار لابن قرقول: ٥٩٨/١ . (١٦٤) في الموطأ (درهم).

(١٦٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب: ٧٦٢/٢ (٢)، والدارمي في "السنن" باب وصية الغلام، ٢٠٧٤/٤ (٣٣٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبير" باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته: ٥٣٤/١ (٢١٥٩٨)، وقال: "والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر"، ولكن بين ابن حبان في "الثقات" ١٦٧/٥، انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، وصحح الرواية الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٣٥٦/٥، وقال: "وهو قوي فإن رجاله ثقات، وله شاهد".

(١٦٦) في (ج): (صاحب)

(١٦٧) (فأله اعلم) سقطت من: (ب)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥٣٢/٧ .

قال ابن الترمكاني في "الجواهر النقي" ٢٨٢/٦: "قلت: في الثقات لابن حبان: قيل إنه كان يوم قتل عمر ابن الخطاب قد جاوز الحلم"، وقال أبو نصر الكلاباذي في "الهداية والإرشاد" ٥٤٢/٢: "قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. انتهى كلامه، وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور، كما عرف".

(١٦٨) كتاب الهداية : ٥١٨ / ٤

(١٦٩) خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: ٤١١/٢ .

(١٧٠) إسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري، قال عنه ابن حجر: "ثقة" من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال: ١٩٤/٣، وتاريخ الإسلام: ١٠٨٩/٥، تهذيب التهذيب: ٢٨٨/١، وتقريب التهذيب: ١١٠ .

(١٧١) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال عنه ابن حجر: "متروك" من السادسة مات سنة خمس وخمسين ومائة، أخرج له الترمذي وابن ماجه. الكامل لابن عدي: ٣٤٥/٧، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ٢٦٤/١٠، تهذيب التهذيب: ٢٨٧/٩

- (١٧٢) عبد الرحمن بن ثروان الاودي أبو قيس، قال عنه ابن حجر: "صدوق ربما خالف" من السادسة، مات سنة عشرين ومائة، أخرج له الجماعة سوى مسلم. الثقات لابن حبان: ٩٦/٥، والأنساب للسمعاني: ٣٨٦/١، وتهذيب الكمال: ١٧٢/٣٠، والكاشف للذهبي: ٦٢٣/١، وتقريب التهذيب: ٣٣٧
- (١٧٣) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، قال عنه ابن حجر: "ثقة مخضرم" من الثانية، أخرج له الجماعة سوى مسلم. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٤٥/٨، والكمال للمقدسي: ٢٤١/٩، وتهذيب الكمال: ١٧٢/٣٠، وتقريب التهذيب: ٥٧٢
- (١٧٤) أخرجه البزار في "مسنده": ٤١٥/٥ (٢٠٤٧)، الحديث ضعيف بسبب "محمد بن عبيد الله العرزمي" وحكم عليه بالضعف الزيلعي في "نصب الراية" ٤٠٧/٤، وابن حجر في "الدراية" ٢٩١/٢، والهيتمي في "مجمع الزوائد" ٢١٣/٤.
- (١٧٥) في (ج) : (العرزمي).
- (١٧٦) وصف البزار العرزمي بانه: "لين" ٣٣٤/٧ ومرة ثانية: بـ "ليس بالحافظ" ١٣٩/١٧.
- (١٧٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٤١٢/١.
- (١٧٨) سقطت من: (ج).
- (١٧٩) الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٠٥/٤، والكمال للمقدسي: ٣٠٨/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ٤١/٢٦
- (١٨٠) في (ج): (في حفظه).
- (١٨١) الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٠٥/٤
- (١٨٢) تهذيب الكمال للمزي: ٢٠/١٧
- (١٨٣) المصدر نفسه: ٢٠/١٧
- (١٨٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢١٨/٥
- (١٨٥) الثقات للعجلي: ٧٤/٢
- (١٨٦) قال في العلل برواية عبد الله: ٤١٢/١ "يخالف في أحاديثه"، و برواية المروزي ٢١٩/١ قال: "أن له أشياء مناكير".
- (١٨٧) سنن الترمذي: ٤٢٠/٢
- (١٨٨) زيد بن الحباب أبو الحسين التيمي العكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ في حديث الثوري"، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين أخرج له الجماعة سوى البخاري في القراءة. تاريخ خليفة بن خياط: ٤٧١/١، والتاريخ الكبير للبخاري: ٣٩١/٣، وتاريخ بغداد: ٤٤٧/٩، وسير إعلام النبلاء: ٣٩٣/٩، وتقريب التهذيب: ٧٥
- (١٨٩) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه" من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أخرج له الجماعة. **الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢١٠/٧، الثقات للعجلي: ١٣٠/١، والجرح والتعديل: ١٣٧/٣، وتهذيب الكمال: ٢٣٩/٧، وتقريب التهذيب: ١٧٨.**
- (١٩٠) أيوب ابن أبي تيمية كيسان **السختياني**، أبو بكر البصري، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد" من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. **الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨٣/٧، وتهذيب الكمال: ٤٦١/٣، وسير اعلام النبلاء: ١٥/٦، وتقريب التهذيب: ١١٧.**
- (١٩١) إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني أبو وائلة البصري القاضي، قال ابن حجر: "ثقة"، من الخامسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، أخرج له البخاري معلقاً ومسلم. التاريخ الكبير للبخاري: ٤٤٢/١، والجرح والتعديل: ٢٨٢/٢، **وتاريخ دمشق: ٥/١٠، وفيات الاعيان: ٢٤٧/١، وتهذيب الكمال: ٤٠٧/٣، تقريب التهذيب: ٧٥.**
- (١٩٢) في (ج): (قالت).
- (١٩٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ٢١٦/٦ (٣٠٨٠٠).
- (١٩٤) كتاب الهداية: ٥٢٥/٤
- (١٩٥) المصدر نفسه: ٥٢٦/٤

(١٩٦) كتاب الهداية: ٥٢٨/٤

(١٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٠/٢ (٩٨٧).

(١٩٨) سقطت من: (ج).

(١٩٩) لوحة: (٦٦/و).

(٢٠٠) خلاصة الاحكام: ١٠٧٢/٢، والمجموع شرح المذهب: ٥/٦.

(٢٠١) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، البصري، قال ابن حجر: "صدوق" من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، أخرج له: مسلم وابي داود والترمذي والنسائي. الكمال للمقدسي: ٤٥٥/٢، تهذيب الكمال: ٦٠٨/٢٦، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢٠٤/٦، تقريب التهذيب: ٥١٢.

(٢٠٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: "ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة" من التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين أخرج له الجماعة. رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ٢٣٥/٢، وتهذيب الكمال: ٤٨٧/٢٧، تقريب التهذيب: ٥٢٩.

(٢٠٣) هلال بن عبد الله الباهلي مولا هم أبو هاشم البصري، قال عنه ابن حجر: "متروك" من السابعة، أخرج له الترمذي. تهذيب الكمال: ٣٤٢/٣٠، وميزان الاعتدال: ١٠٠/٧ تقريب التهذيب: ٥٧٥.

(٢٠٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي، قال عنه ابن حجر: "ثقة مكثر عابد"، من الثالثة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وأخرج له الجماعة. التاريخ الكبير للبخاري: ٣٤٧/٦، وتهذيب الكمال: ١٠٢/٢٢، وتقريب التهذيب: ٤٢٣، ومغاني الأختار للعيني: ٣٩٨/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٠/١.

(٢٠٥) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الكوفي أبو زهير، قال ابن حجر: "في حديثه ضعف" من الثانية، وأخرج له الاربعة. تهذيب الكمال: ٢٤٤/٥، والمغني للذهبي: ١٤١/١، وسير اعلام النبلاء: ٨٢/٥، وتقريب التهذيب: ١٤٦.

(٢٠٦) سورة آل عمران، جزء من آية: ٩٧

(٢٠٧) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج: ١٦٨/٢ (٨١٢).

(٢٠٨) سنن الترمذي: ١٦٨/٢، الذي ذهب اليه الترمذي هو الذي ذهب اليه الائمة والنقاد في ضعف الحديث لجهالة هلال بن عبد الله، وضعف الحارث بن عبد الله. العقيلي في "الضعفاء" ٣٤٨/٤، والموضوعات لابن الجوزي: ٣٤٨/٤، وابن الملقن في "البدر المنير" ٤٣/٦ (٢٠٩) عبارة (وإما الوعيد..... في الحديث) سقطت من: (ج).

(٢١٠) كتاب الهداية: ٥٢٩/٤

(٢١١) محمد بن هارون بن عبيد الله بن حميد، أبي حامد الحضرمي، المعروف بالبعراني، قال عنه الدارطني: "ثقة"، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سؤالات السهمي للدارقطني: ٨٨/١، والإكمال لابن ماكولا: ٣٩٧/١، وتاريخ بغداد للخطيب: ٥٦٩/٤.

(٢١٢) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي أبو السكين الكوفي، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام لينه بسببها الدارقطني"، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، أخرج له البخاري. تاريخ بغداد للبغدادي: ٤٧٠/٩، وتهذيب الكمال: ٣٨٣/٩، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٨٣/٦، وتقريب التهذيب: ٢١٦.

(٢١٣) هذا سند آخر وفي الدارقطني: (ح وحدثنا).

(٢١٤) محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار، قال عنه الدارقطني في سؤالات السهمي: "ثقة مأمون" ووثقه الخطيب البغدادي، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي: ١٤٠/١، سؤالات السهمي للدارقطني: ٨٨/١، وتاريخ بغداد: ٧٩/٤، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٧٣/٢، وسير اعلام النبلاء: ٢٥٦/١٥.

(٢١٥) جنيد بن حكيم بن الجنيدي أبو بكر الأزدي الدقاق، وقال الحاكم: قال الدارقطني: "ليس بالقوي"

(٢١٦) في النسخ الثلاثة: (الشَّغْرِيُّ) وما اثبتاه من كتب التراجم.

(٢١٧) محمد بن سكين الشَّقْرِي المؤذن، قال ابو حاتم الرازي: "مجهول"، قال الدارقطني: "ضعيف" مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد للبغدادي: ١٦٧/٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٢٠/١١، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٧٣١/٦، ولسان الميزان لابن حجر: ١٤١/٢.

(٢١٨) أشار الناسخ في الحاشية بقوله: (ابن سكين كذا بخط المصنف).

(٢١٩) عبد الله بن بكير الغنوي. الثقات لابن حبان: ٣٣٥/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٦/٥، الكامل لابن عدي: ٤١٠/٥، ميزان الاعتدال: ٣٩٩/٢، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للسخاوي: ٤٩٢/٥.

(٢٢٠) **محمد بن سوقة** الغنوي أبو بكر الكوفي العابد، قال ابن حجر: "العابد ثقة مرضي"، من الخامسة، أخرج له الجماعة. الطبقات لابن سعد: ٣٣٠/٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٨١/٧، وتهذيب الكمال: ٣٣٣/٢٥، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٩٦٣/٣، وتقريب التهذيب: ٤٨٢.

(٢٢١) محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، قال ابن حجر: "ثقة فاضل"، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. الطبقات لابن سعد: ٣٥٧/٥، التاريخ الكبير للبخاري: ١/٢١٩، مختصر تاريخ دمشق: ٢٣/٢٥٩، سير اعلام النبلاء: ٥/٣٥٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٥/١، تقريب التهذيب: ٥٠٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٨/١.

(٢٢٢) (لَحَاءُ شَاتَمِهِ، كَمَا قِيلَ: مَنْ لَاحَاكَ فَقَدْ عَادَاكَ، وَتَلَا حَى الرَّجُلَانِ: تَشَاتَمَا، وَلَا حَى فُلَانٌ فَلَانًا مُلَا حَاةً وَلِحَاءً إِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ، قَالَ

الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ: الْمُلَا حَاةُ الْمَلَاوِمَةِ وَالْمُبَاغْضَةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٤٢/١٥.

(٢٢٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة: ٢/٢٩٢ (١٥٥٢). الحديث ضعفه القطن في "بيان الوهم والإيهام" ٣/٣٤٢، النوادي في "خلاصة الأحكام" ٢/٦٥٥، والزيلعي في "تصب الراية" ٤/٤١٢، وابن حجر في "التلخيص" ٧٧/٢، وعلته "محمد ابن سكين الشَّقْرِي".

(٢٢٤) يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب أبو يوسف الجصاص المذكر، **مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، نقل تضعيفه السهمي، والخطيب البغدادي، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي للدارقطني: ١/١٩٦، تاريخ بغداد للخطيب: ٤٣١/١٦، وميزان الاعتدال للذهبي: ٢٧٩/٧.**

(٢٢٥) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي أبو يحيى العطار، قال ابن حجر: "صدوق" من العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائة، حديثه عند ابن ماجه في التفسير. الجرح والتعديل: ٢٦٦/٧، وتهذيب الكمال: ٢٥/٢٧٤، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٣٤٥، وتاريخ الإسلام: ٤٠٤/٦، وتقريب التهذيب: ٤٨٠.

(٢٢٦) سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل، قال ابن معين: "ليس بشيء" وقال البخاري "منكر الحديث" وقال ابن حبان "متروك". المجروحون لابن حبان: ١/٣٣٤، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٢/١٢٦، سؤالات البرقاني للدارقطني: ١/٨٢، وتاريخ بغداد: ٣/٢٦٠، وميزان الاعتدال: ٢٨٨/٣.

(٢٢٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، أسم ابنيه صالح بن المتوكل، وقيل غيره، قال ابن حجر: "ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل"، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. الكمال للمقدسي: ٩/٣٥٥، وتقريب التهذيب: ٥٩٦.

(٢٢٨) **أبو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله وقيل إسماعيل، قال ابن حجر: "ثقة مكثر"، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين، أخرج له الجماعة. الأنساب للسمعاني: ٦/٣٥٢، وتهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٥٠، وتقريب التهذيب: ٦٤٥.

(٢٢٩) أخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر: ٢/٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في "المستدرک" ١/٣٧٣ (٨٩٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٨١ (٤٩٤٥) وضعفه في "معرفه" ٤/١٠٤، والحديث ضعفه أيضاً كسابقه: القطن في "بيان الوهم والإيهام" ٣/٣٤٢، النوادي في "خلاصة الأحكام" ٢/٦٥٥، والزيلعي في "تصب الراية" ٤/٤١٢، وابن حجر في "التلخيص" ٧٧/٢، وعله الحديث: "سليمان بن داود اليمامي".

(٢٣٠) ذكره عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ولكن أشار إلى ضعف الرواية: ١/٢٧٥.

(٢٣١) خلاصة الأحكام: ٦٥٥/٢

(٢٣٢) المحلي بالآثار: ١١١/٣

(٢٣٣) الحديث من رواية هشيم، حدثنا أبو حيان، عن أبيه، عن عليّ قال: الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة، باب من قال اذا سمع المنادي فليجب، ٣٠٣/١ (٣٦٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار": ١٠٤ / ٤ (٥٦٥٠٦) ، ضعفه النووي في "خلاصة الاحكام" ٦٥٥/٢ ، وابن حجر في "تلخيص الحبير" ٧٧/٢. وعلة ضعفه والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان. وهو مجهول.

(٢٣٤) لسان العرب: ٢٤٢/١٥ .

(٢٣٥) في المراسيل لابي داود: (السالكين من أربعين).

(٢٣٦) المراسيل لابي داود: ٢٥٧/١ (٣٥٠)، الحديث ضعيف مرسلًا، ولكن رجاله ثقات فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل، وفيه حجة لمذهب الشافعي. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٢٠٧/٣، وتخريج احياء للعراقي: ١٢٣٠/٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني: ٤٤٦/١ (٢٧٧).

(٢٣٧) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي مولا هم الحافظ، قال الدارقطني: "كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر"، وضعفه البرقاني، وقال الخطيب: "لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره"، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. سؤالات السهمي: ١٧٧/١، وتاريخ بغداد: ٣٧٥/١٢، وميزان الاعتدال: ٢٣٨/٤

(٢٣٨) الحسين بن شبيب أبو علي الآجري العابد. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥٨٩/٨

(٢٣٩) محمد بن مصطفى الحمصي مات بمكة سنة ست وأربعين ومائتين. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ٥٤٠/٢، وذيل ميزان الاعتدال: ٦٦/١.

(٢٤٠) يوسف بن السفر بن الفيض، أبو الفيض كاتب الأوزاعي. التاريخ الأوسط للبخاري: ٢٢٣/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٢٣/٩، تاريخ دمشق: ٢٤١/٧٤، ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٩٧/٧.

(٢٤١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني، قال ابن حجر: "ثقة"، من كبار التابعين، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، أخرج له الجماعة. طبقات ابن سعد: ٢٠٩/٥، وتهذيب الكمال: ٣٦٩/١٧، والكاشف للذهبي: ٦٤١/١، وتاريخ الاسلام: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٥٩/٦، وتقريب التهذيب: ٣٤٩ .

(٢٤٢) عبارة (حدثنا يوسف..... بن مالك) سقطت من (ج).

(٢٤٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٣/١٩ (١٤٣)، ضعفه الزيلعي في "نصب الراية" ٤/١٤٤، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٩/٨ "رواه الطبراني، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك".

(٢٤٤) الجرح والتعديل: ٢٢٣/٩

(٢٤٥) الكامل في الضعفاء: ٤٥٠/١٠

(٢٤٦) سؤالات السلمي للدارقطني: ٣٣٤/١

(٢٤٧) الجرح والتعديل: ٢٢٣/٩

(٢٤٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٢٣/٩

(٢٤٩) في (ج): (متروك الحديث يكذب).

(٢٥٠) ميزان الاعتدال: ٢٩٧/٧ .

(٢٥١) عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله المخزومي العابدي أبو القاسم المكي، قال ابن حجر: "صدوق" من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، أخرج له ابن ماجه. تاريخ بغداد: ١١٥٩/٥، وتهذيب الكمال: ٣٧٨/١٥، وميزان الاعتدال: ١٣٦/٨، وتهذيب التهذيب: ٣٤٢/٥ وتقريب التهذيب: ٣١٦

(٢٥٢) في (ب): (وقال ) .

(٢٥٣) سؤالات السلمي للدارقطني وتماهه: (وأخطأ فيه) ٣٣٥/١ .

(٢٥٤) المجروحين لابن حبان: ١٣٣/٣

(٢٥٥) في (ج): (وكما خرجته).

(٢٥٦) ذكرنا تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢٥٧) كتاب الهداية: ٥٣٠/٤

(٢٥٨) محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولا هم المدني، قال ابن حجر: "صدوق يدلّس ورمي بالشيعة والقدر"، من صغار

الخامسة مات سنة خمسين ومائة، أخرج له الجماعة سو البخاري معلقاً. الجرح والتعديل: ١٩٢/٧، تاريخ ابن يونس: ١٩٢/٢، الكامل

في ضعفاء: ٢٥٤/٧، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٠/١، وسير اعلام النبلاء: ٣٣/٧، وتقريب التهذيب: ٤٦٧

(٢٥٩) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال ابن حجر: "ثقة"، من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له

الجماعة. طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٥، الجرح والتعديل: ٢٢١/٧، تاريخ الإسلام: ٣٠٧/٣، الكاشف للذهبي: ١٦١/٢، تقريب التهذيب:

٤٧١.

(٢٦٠) أي شديدة الملاحه، وهو من أبنية المبالغة، والملح: الحُسن من الملاحه. ويراد به: فائقة الجمال. غريب الحديث لابن

الجوزي: ٣٧١/٢، ولسان العرب: ٦٠٢/١

(٢٦١) في (ب): (وانما).

(٢٦٢) أي: أدفع عنك وأتزوجك. شرح سنن أبي داود للعباد: ٤٤٢/١

(٢٦٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ٢٢/٤ (٣٩٣١)، وأخرجه الإمام أحمد من مسند

عائشة رضي الله عنها، ٣٨٤/٤٣ (٢٦٣٦٥)، ومسند إسحاق بن راهوية: ٢١٦/٢ (٧٢٥)، وصحيح ابن حبان: ٣٦١/٩ (٤٠٥٤)

و(٤٠٥٥)، وأبو يعلى في مسنده عائشة: ٣٧٣/٨ (٤٩٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٧/٩ (١٨٠٧٣).

الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، لعله التذليل وغمزه المنذري في "مختصر السنن" ٦٢٢/٢، بسببها، ولكن قد صرح

بالتحديث هنا فانفتت شبهة تدليسه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢٦٤) كتاب الهداية: ٥٣٢/٤

(٢٦٥) المصدر نفسه: ٥٣٦/٤

(٢٦٦) المصدر نفسه: ٥٣٨/٤

(٢٦٧) المصدر نفسه: ٥٤٤/٤